وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي–
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق تخصص: حقوق إداري

بعنوان:

جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

اعداد الطالبان:
_ محمد ملاخ
_ محمد عثمان بوده

اشراف الدكتور:
– د. يوسف مرين

السنة الجامعية: 2022م–2023م

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أناروا دروب العلم والمعرفة ولم يبخلوا علي بجهد

إلى أعز ما في الوجود أمي وأبي حفظهم الله

والى الزوجة الكريمة **والى كل الاساتدة الكرام بالمركز الجامعي**

الشيخ امود اليزي

وإلى كل أفراد العائلة من قريب أو بعيد

وفي الأخير أحمد الله الذي وفقنا في العمل

ونسأله تبارك وتعالى أن تكون علما ينتفع به لوجه الكريم.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

لحظة حيرة نقفها في منتصف الطريق ... بين ماض نحن إليه بأساه ومره وحلوه ، ومستقبل غامض نتوق إليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح .

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية والعملية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور، الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة ... أعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل .. إلى من سلحونا فأناروا طريقنا، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام.

وبالأخص الدكتور: **يوسف مرين**

وإن كانت تعتريني الرغبة في ذكر أسمائهم التي انطبعت في عقولنا الواحد تلو الآخر، إلا أن خوفنا من سقوط اسم زهرة من باقة الورود تلك أو خطأي في ترتيب أزهر الباقة يجعلنا نكتفي بأن أنثر عبيرها على صفحتنا دون ذكر أسماء الأزهر المشكلة لها .

أتمنى أن تفي كلمتي شكرا بما يجول في نفسي تجاهك، وأقدم إليكم دعوة حب

واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي جميع الأرجاء .

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المعنى
ط	طبعة
د.ط	دون رقم الطبعة
د.ن	دون دار النشر
ع	عدد
مج	مجلد
ج	جزء
ص	صفحة
د.ص	دون صفحة
د	دكتور
ح	حديث
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م.ر.ر	مرسوم رئاسي رقم
م.ت.ر	مرسوم تنفيذي رقم
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د ج	دينار جزائري
د.س.ط	دون سنة طبع
éd	édition
N°	Numéro
p	page
p.p	De la page jusqu"à la page
LGDI	Libraire générale de droit et jurisprudence

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة منذ أن خلق الإنسان على وجه البسيطة، حيث مر هذا المجتمع الانساني بتطورات هائلة علمية وصناعية وتقنية، ونظرا للتطور الهائل الذي حصل في عالم التقنيات في عصرنا الحديث، من انتشار أجهزة الحواسيب التي بلغت في صغرها وخفتها وتطورها مدى بديعا وتطورا رهيبا، بالإضافة إلى انتشار استخدام شبكة الإنترنت على نطاق واسع تعدى بقوته خصوصيات الفرد والمجتمع، وما ترتب عليه من انتشار وسائل التواصل الاجتماعي بين الناس، والذي أصبح من ضروريات الحياة، ومن المتطلبات الملحة في عالم اليوم، حيث أضحت ذات أثر واضح في تقارب الثقافات وتبادلها بين المجتمعات، وتحول العالم في ظلها إلى حلقة صغيرة من المعلومات والأخبار، أضحى من خلالها تفشي أسرار الناس من أهم الجرائم وأخطرها وأكثرها تأثيرا على حياة الفرد والمجتمع.

ومما لا شك فيه أن الإنسان يحاول الاستفادة من التقدم التقني ووسائل التواصل الاجتماعي، الذي أثر عليه في كل المجالات، وخاصة أنه أمام عصر يتميز بثورة تكنولوجية، وبزوغ أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن موجودة في السابق ،أصبحت تهدد عالمنا جراء الأضرار الوخيمة الناتجة عنها.

فمن الجرائم المستحدثة حاليا وتعتمد على تقنية المعلومات وألغت معها كافة الحدود الجغرافية والسياسية للدول وانتشرت بشكل واسع في كل المجتمعات، ما يسمى جريمة التشهير في وسائل التواصل الاجتماعي.

فإذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر مميزات للمستخدمين كالتواصل والتبادل عبر شبكة الانترنت، فهي بالمقابل تعد مسرحا خصب لظهور أنواع وأساليب مستحدثة للجرائم، حيث سمحت هذه الجرائم بانتهاكات تمس الحياة الخاصة في نطاق واسع كونها تجعل من المعلومات الشخصية متاحة للعامة حيث أنهم يقومون بنشر صور تمس كيان الشخص وتسيء لذاته أو أحد أفراد عائلته وتمس شرفه وسمعته واعتباراته، والذي ساعد على انتشار مثل هذه الجرائم هو الاستخدام الواسع والكبير لوسائل التواصل الاجتماعي مع عدم الحاجة إلى الجهد والوقت، مع كذلك توفر الدوافع النفسية مثل الحسد أو الانتقام الرغبة في الشهرة، إلى غير ذاك.

وللموضوع أهمية كبرى تتمثل في الآتي:

- إن جرائم التشهير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضد الفرد أو المجتمع تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وصارت تهدد أمن الأفراد والمجتمعات.
- تتسم جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي بالحداثة، وأنها ماسة بالشرف والسمعة، ومرتبطة بالتطور التكنولوجي، لذا كان ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة بهدف تحقيق الأمن.

- جريمة التشهير هي إحدى الجرائم التي تهدد الشرف والسمعة وخصوصية الفرد والتي من واجبنا حفظها.
- جريمة التشهير تهدد بانهيار أخلاق المجتمع ككل، ولابد من الوقوف بحزم اتجاه هذا الجرم الخطير.

وهناك أسباب عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها الأسباب الذاتية وتتمثل في:

رغبتنا الملحة في دراسة أحد أهم الجرائم الإلكترونية التي تحظى باهتمام بالغ في عصرنا الحالي الذي يتصف بالرقمنة والتكنولوجيا الحديثة وانتشار التطبيقات بصفة عامة وتطبيقات المراسلة والنشر بصفة خاصة وما يصحبها من جرائم، وهذا ما جعل نطاقها القانوني مفتوح على أقاليم عدة دول، مما سمح بتسليط الضوء على هذه الجريمة الحساسة لانعكاساتها السلبية على حياة الأفراد وعلى الأمن المجتمعي.

أما الأسباب الموضوعية:

1- البحث عن كيفية معالجة القوانين الوضعية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفة عامة، والقانون الجزائري بصفة خاصة؛ لأن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مازالت بعض التشريعات لم تفرد لها أحكاما خاصة بها، مع العلم أن هذا النوع من الجريمة أصبح معروضا أمام المحاكم اليوم.

2- قلة البحوث والدراسات باستثناء بعض المقالات في هذا المجال ليس على مستوى الجزائر فقط بل على مستوى الوطن العربي عموما مقارنة بدول العالم الغربي. ويتضح ذلك من خلال ما أتيح لنا مراجعته من خلال هذا البحث.

وتتمثل أهداف دراستنا في:

- ❖ تبيين مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإبراز أركانها وخصائصها.
- ❖ تبيين العقوبات التي استخدمتها القوانين الوضعية لمواجهة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- ❖ إبراز الجانب القانوني وصلاحيته لكل زمان ومكان من خلال التعرض لجملة من المواد من الدستور الجزائري والمتعلقة بجريمة التشهير.
- ❖ محاولة دراسة هذه الجريمة، والوصول إلى نتائج وتوصيات مقترحة للمشرع من أجل تعديل القوانين التي لها علاقة بالجريمة حتى يتمكن من الحد منها.
- ❖ إعطاء جملة من التدابير الوقائية لمواجهة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما يتميز كل بحث بصعوبات خاصة به منها ما اعترضنا في دراستنا هذه:

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع على شهرته، فلم تكد تقع أيدينا على مؤلف يدرس الموضوع دراسة أكاديمية شاملة خصوصا في القانون الجزائري، إذ يقتصر ذكره في شروح قانون العقوبات شرحا مقتضبا جدا، وإن ذكر فإنه يذكر بمعناه غالبا دون لفظه.
- التباين الكبير بين القوانين الوضعية مما جعل المقارنة بينهما أمر صعب في بعض الأحيان، خاصة وأن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة مستحدثة.
- صعوبة الحصول على المستندات الأصلية لجرائم التشهير(أحكاما، محاضر سماع أقوال، محاضر تحريات تقنية...)؛ كون ذلك بحد ذاته يعد تشهيرا بأصحاب القضايا، كما هو مناف لأخلاقيات المهنة بالنسبة للجهات المختصة في هذا المجال(القضاة والمحامين، ورجال الأمن)، ومع ذلك تحصلنا على بعض القوانين والمواد.

ومن خلال ما تم ذكره من أهداف البحث في موضوع التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يمكننا طرح الإشكالية التالية: **كيف عالج القانون الجزائري جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي؟**

ترتبط بهذه الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بجريمة التشهير وأنواعها؟
- ما القواعد الإجرائية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
- ما هي أهم سبل مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع يزيد من دقة النتائج ومصداقيتها، لهذا ارتأينا من خلال دراستنا لهذا النوع من الجرائم أن نتبع:

- المنهج التحليلي: وهو شرح النصوص القانونية المنظمة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي من خلاله نبين معنى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا تبيين صورها ومميزاتها.

لقد سبقت دراسات وبحوث علمية تحدثت عن الجرائم المعلوماتية وهناك بحوث تحدثت عن التشهير كعقوبة لا كجريمة ومن هذه البحوث نذكر منها:

الدراسة الأولى بعنوان: جريمة التشهير وعقوبتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية–عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي– كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض-1429-2008.رسالة لنيل درجة الدكتوراه، حيث سلط الضوء على جريمة التشهير وعقوبتها في إطار الشريعة الإسلامية كدراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، والدراسة عن جريمة التشهير التقليدي، أما دارستنا فقد حاولنا التركيز على جريمة التشهير التي تتم بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي.

والدراسة الثانية بعنوان: الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية بوشاقور آمنة– سعودي باريس – قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي رسالة لمتطلبات الماستر، حيث شملت دراستها جرائم القذف الالكتروني وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مع التطرق إلى سبل مكافحتها نجد أنها اكتفت في دراستها على الجانب القانوني لهذه الجرائم فقط ونحن بدورنا سنحاول الإلمام قدر الإمكان بالجانب الاجرائي والقانوني معا.

أما الدراسة الثالثة بعنوان: أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة من إعداد عالية ياسر محمود عمرو رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس 2011 حيث تناولت التشهير من جهتين كعقوبة وجريمة دراسة مقارنة بين التنظيم الفلسطيني والشريعة الإسلامية، حيث أنها تناولت عقوبة جريمة التشهير باستطراد وتعمقت في شرح التشهير التقليدي وعرجت بذكر التشهير الإلكتروني دون شرح مفصل على خلاف ما تناولناه في بحثنا حيث خصصناه بدراسة مفصلة بداية بالتعريف به إلى أركانه وصوره وموقف التشريعات منه وسبل مكافحته.

وللإجابة على هذه التساؤلات استندنا على خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان فقمنا بوضع مقدمة عامة وقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول وفيه ماهية جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي المبحث الثاني صور جريمة التشهير الالكتروني، أما الفصل الثاني فتناولنا الإطار القانوني لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول أركان جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه العقوبات المقررة لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي وقواعدها الإجرائية.

وقد انهينا دراستنا بخاتمة تضمنت النتائج التي توصنا إليها مع الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد

تعد مواقع التواصل الاجتماعي إحدى أهم الوسائل المستخدمة في عمليات الاتصال الحديثة، كما تطال الإعلام والاعلان عن مختلف الاحداث، ومن بينها الأحداث لخاصة التي يتعرض لها الفرد ويدونها ويحتفظ بها على شكل كتابات أو صور أو فيديوهات، تظهر أشياؤه الخاصة والأمور السرية والحساسة التي تمس شرفه أو احترامه، فالمساس بهذه الخصوصيات يعد جريمة ينهى عنها القانون ويعاقب عليها وتسمى جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، فما هو مفهومها وماهي مجمل التعريفات في الفقه القضاء التشريعات المقارنة وفي القانون الجزائري؟، ماهي المصطلحات التي تشبهها أو تقترن بها؟ ماهي صور وأشكال جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي؟

وسأحاول التطرق في هذا الفصل إلى: ماهية جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، بدءا بالمفاهيم الأساسية لجريمة التشهير وصولا إلى التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وبعدها سوف ننتقل ثم إلى صور وأشكال جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد المفاهيم الإجرائية لهذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال هذا المبحث سأحاول التعرض الى التعاريف المختلفة للجريمة وجريمة التشهير باعتبارها تقع في العالم الافتراضي على خلاف الجرائم التقليدية التي تقع في الواقع الملموس وكذلك تعريف وسمات مواقع التواصل الاجتماعي وصور وأشكال جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي وأركانها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي تمس الحياة الخاصة، وهي اعتداء على حقوق الفرد الشخصية، ومع التطور الحاصل من تقدم تكنولوجي وكثرة استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح انتهاك الحياة الخاصة للأفراد سهل التداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذا سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجريمة والتشهير وتعريفات مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا : في اللغة: والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، وفلان له جريمة إلي: أي جرم، وقد جرم وأجرم جرما وإجراما، إذا أذنب. والجارم: الجاني والمجرم والمذنب[1] وتجرم على فلان أي ادعى علي ذنبا لم أفعله، وجرم عليهم جريمة أي جنى عليهم جناية، فالجارم: الجاني، والمجرم: المذنب. وتطلق الجريمة على النواة وعلى المكاسب، يقال: جرم النخل جرما وجراما، أي جنى ثمره، ويقال: جرم يجرم، أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهل: أي كاسبهم[2]. ومنه فإن لفظ الجريمة، ينصرف الى المعنى الجنائي ، وأنه فعل مستهجن وهو التعدي والتهجم.

ثانيا: تعريف الجريمة في الاصطلاح

أ- تعريف الجريمة في الشرع:

[1] الهروي محمد بن أحمد، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،2001،م،ج،ص46.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب، ط3**، مادة شهر، طلاق، دار صادر، بيروت، ج 12، ص 91-92.

عرف الماوردي الجريمة أنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [3] والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة.

فالجريمة إذن هي اتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت عليه الشريعة على تجريمه والعقاب عليه.

وأورد أبو يعلى الفراء نحو هذا بقوله:' الجرائم محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير"[4] والحد هو العقوبات المحدودة المقدرة شرعا بنص الكتاب والسنة، ويدخل فيها القصاص والديات والحدود، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.[5]

من خلال التعريفات السابقة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

ب- تعريف الجريمة في القانون:

جل التشريعات ومنها المشرع الجزائري لم تعرف الجريمة، لعدم أهميته ولأن وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو من اختصاص فقهاء القانون، وليس من اختصاص المشرع حيث يعطي تعريفا لكل جريمة على حدى مع ذكر أركانها والعقوبة المقررة لها.

تعرف الجريمة في القانون بأنها: كل سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الاباحة، عدوانا على مال او مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي"[6]

كما تعرف الجريمة بأنها: "كل عمل او امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية".[7]

وهذا التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها(السلوك، السلوك غير المشروع وفق القانون، الارادة الجنائية وأثرها العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون)، وهي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما، وبين الأفعال

---

[3] الماوردي أبو الحسن، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاهرة، دار الحديث، ص322.

[4] ابو يعلى محمد بن حسن، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب الجامعية،2000، ص 257.

[5] عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت،ج1 ، ص66.

[6] الصيفي عبد الفتاح، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية وفي القانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص43.

[7] بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط5 ، الجزائر: دار هومة 2007، ص21.

المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية. وعرفها البعض الآخر: " عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان اركانها والعقوبة المقررة لفاعلها".[8]

والتعريف الذي نراه شاملا هو الأول حيث ذكر ان للجريمة ثلاث عناصر هي الفعل، وعدم المشروعية والإرادة، فالجريمة بمعناها القانوني لا تتحقق إلا بتوافر هذه الشروط العامة التي تسمى أركان الجريمة.

الفرع الثاني: تعريف التشهير

أولا: لغة

مصدر شَهرَ يُشْهر تشهيرا من الشهرة وهي ظهور الشيء حتى يُشهره الناس.[9] وشهره واشتهر والشهير والمشهور المعروف المكان.[10] وشهر فلان سَيْفه أَي سَلَّه، وشهره أي انقضاه فَرَفَعه على الناس، ويقال شَهَرْتُه بين الناس أبرزته، وشَهَرْتُ الحديث شَهْرًا أي أفشيته وانتشر.[11] وجاء في لسان العرب: الشهرة بضم الشين الفضيحة، أشهرتُ فلانا به وفضحته وجعلته شهره، ويقال شهره بكذا أي فضحه، وشهرته بين الناس أبرزته.[12]

وشهرةً وشَهرًا وشهر أي أذاعه وأعلنه وشهر به أذاع عنه السوء، واشتهر الأمر انتشر[13].

ويستخلص مما سبق أن كلمة شهر قد استعملت في كثير من المعاني منها ظهور الشيء، كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من شهر علينا السلاح" [14] وبمعنى الإعلان والإذاعة في السوء، وغالبا ما تستعمل كلمة التشهير في الظهور مطلقا سواء كان في الخير أو في الشر، أو في المدح أو في الذم، والغالب أن التشهير يستعمل في القدح، والذم والطعن في الآخرين، وإذاعة السوء عنهم، وفضحهم، وكشف حالهم للآخرين[15].

ثانيا: التشهير اصطلاحا

---

[8] حسنين عبيد، **الجريمة الدولية**، د ط ، مصر، دار النهضة العربية، 1990، ص 45.

[9] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** مادة شهر، طلاق، دار صادر، بيروت، ج 4، ص 431

[10] الفيروز أبادي، محمد الدين **القاموس المحيط**، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2007م، ج1،ص 441

[11] الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني **تاج العروس**، تحقيق مصطفى حجازي، ط أ وزارة الإعلام الكويت (1973-1393)

[12] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، ص 431

[13] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط 4** مكتبة الشروق الدولية، مصر، (2004-1425) ج 1 ص 498

[14] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235) **مصنف بن أبي شيبة**، دار التاج، لبنان، ط1، ص 555

[15] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 431

أ- تعريف التشهير في الشرع:

غالبا ما يطلق لفظ التشهير في الشريعة الاسلامية بألفاظ أخرى وقلما يذكر بهذا اللفظ "تشهير" وإنما تذكر بلفظ: السب، القذف، الشتم وجملة من الكلمات في مجملها تهدف للإساءة بسمعة وشرف الإنسان.

ومن خلال البحث في الكتب لم نجد تعريف اصطلاحيا للتشهير، مع العلم أن هذا المصطلح قد استعمل في مواطن كثيرة، وخاصة في كتب الجنايات وبالذات فيما يتعلق بالتشهير بالحدود كما ذكرنا، ومن هذه التعاريف:

عرفه عبد الرحمن الغفيلي: " إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق، كالغيبة والبهتان " [16].

وعرفه الدكتور خليل نصار بأنه " تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله"[17] .

والتشهير بالناس بغير حق يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وتعدي على سمعتهم ومن جهة أخرى يؤدي إلى نشر للفساد بين شرائح المجتمع، و قد يكون الغرض منها تحقيق مصالح شخصية بالمشهر نفسه، أو قد يكون من محبي الغيبة والنميمة والحسد والغيرة، وقد توعدهم الله عز وجل بالعذاب الأليم قال تعالى : وإِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور 19].

ب-تعريف التشهير في القضاء

هو مصطلح قانوني بتناول جميع أشكال التعبير صراحة أو ضمنا للنيل من كرامة وسمعة أو شرف شخص ما؛ ويعاقب على التشهير في معظم الدول وفقا لقانون العقوبات ويعتبر التشهير انتهاك لحق الخصوصية وللتشهير تعريفات عدة تذكر منها:

---

[16] الغفيلي عبد الرحمن ، **حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة6، ع47، المملكة العربية السعودية، القصيم، (1422هـ - 2001م)، ص 232 .

[17] نصار خليل، **العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع 15 1418هـ - 1998م)، ص126.

تعريف عادل عزام: "التشهير هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"[18].

ويعرف التشهير بأنه إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها[19]".

وعرفه من المعاصرين عبد القادر عوده هو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه. والتشهير: "هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"[20]

ويعرف كذلك بأنه" نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حيا، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفى، ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيرا بهم". [21]

ومعظم القوانين العربية وفي مضمونها القانون الجزائري، لم تستعمل لفظ التشهير[22]، ما عدا القانون الليبي في المادة 439 من قانون العقوبات حيث استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف ذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر 1951م. الذي اختص هذا الأخير التشهير كجريمة يقترفها الإعلاميين في حق شخصيات معروفة في المجتمع[23] ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف[24].

ج–في التشريعات المقارنة

[18] عادل عزام، سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة غير الوسائط الإلكترونية**، دار الثقافة، الأردن، 2011،ص169.

موريس نخلة وآخرون، 2002، **القاموس القانوني الثلاثي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 511.[19]

عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي** . (ج 2 ص 266) دار الكتب العلمية، بيروت. [20]

[21] النجار عبد الله مبروك، **الضرر الأدبي**، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ص 414.

[22] وقد ورد مصطلح (الذم والقدح والتحقير) في كل من **قانون العقوبات الأردني** في المواد (190 189 188) و**اللبناني** في المواد (82-583)، و**السوري** في المواد (383-378)، أما المشرع **المصري** في المواد (2،3،6،8)

[23] الفيصل عبد الأمير، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، دار الكتاب الجامعي العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ط1، ص315.

[24] طوالبة على حسن، **جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة عمان، الأردن (1998م) ص 39.

إن موضوع التشهير جرمته الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشير إلى مصطلحات تحمل معنى التشهير مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء، الذم والقدح والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو إفشاء أسرارهم والتنقيص منهم وما شابه ذلك)[25].

وبالمقاربة بين التعريفات الشرعية والتعريفات القانونية لمصطلح التشهير يلاحظ وجود تقارب في حدود التعريفات واتفاق على أن التشهير إساءة للمشهر به ويجرح سمعته، وكلها تصب في منبع واحد وهو التطاول على أعراض الناس وسمعتهم والإساءة إليهم، والحط من قدرهم ومكانتهم وهذا تشهير بهم بغير حق وظلم لهم واعتداء على شخصهم، مما يسبب لهم الألم النفسي الموجع الذي يتجاوز ألم الجسد أحيانا.

د- في القانون الجزائري:

يعتبر التشهير جريمة جنائية في نظر القانون، إنه فعل يضر بسمعة شخص ما من خلال إيصال بيانات كاذبة أو ملفقة عنه للآخرين، يشمل التشهير (التشهير الكتابي) والتشهير (التشهير المنطوق)، يمكن أن يواجه أولئك الذين تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الجريمة عواقب قانونية خطيرة، مثل الغرامات و / أو عقوبة السجن. في بعض الحالات، قد يتمكن ضحايا التشهير أيضًا من رفع دعوى للحصول على تعويضات في محكمة مدنية.

كما يعتبر التشهير فضح لأسرار تخص حياة شخص ما في وسائل الإعلام، ويهدف إلى تشويه سمعة الشخص، قد يصاحب جريمة التشهير الابتزاز الإلكتروني في الجزائر بهدف الحصول على أموال من الضحية وربما لا.

كما تلحق جريمة التشهير أضرارًا معنوية ومادية للضحية.

تصنف جريمة التشهير جريمة خطيرة لأنها لا تكون بالضرورة وحدها بل تقترن بجرائم أخرى ولمساسها بسمعة الفرد وحياته وعلاقاته، لذلك ابدى القانون الجزائري اهتمامًا كبيرًا لها وغلظ عقوبتها.

وتتعامل معها الدولة بكل سرية وحرص على سمعة المواطن وشرفه، كذلك توفر مدربين على مستوى عالٍ للقبض على المجرم وخاصة جرائم التشهير والابتزاز الإلكتروني في الجزائر يحتاج إلى خبراء تكنولوجيا للتعامل مع المجرم.

[25] جمعة قادر صالح، **التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية**، مجلة الجامعة العربية، ع 42/1، ص 333 .

تكمن الصعوبة في إثبات الجريمة والتوصل إلى شخصية المجرم، لأنه ليس بالضرورة أن يكون معروفًا للضحية فربما يكون مجرم مجهول معتاد على هذا النوع من الأفعال للحصول على المال.

يحدد القانون الجزائري عقوبة التشهير وله مادة منفصلة ألا وهي السجن لمدة 3 سنوات وغرامة تتراوح من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري.

حيث ينص القانون الجزائري على تطبيق عقوبة التشهير سواء عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الصور أو الفيديوهات، أو في حالة ارتكاب جريمة.

كما يعاقب المشرع الجزائري على الابتزاز في الجزائر بالسجن لمدة سنة وغرامة تتراوح من عشرين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري، إذا ارتبط الابتزاز بالتهديد بالقتل أو بالقيام بأعمال عنف.

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح التشهير في المادة 371 من قانون العقوبات: والقانون رقم 82-04 المؤرخ 13 فبراير 1982 والذي جاء بـ: إذا حاول أي شخص الحصول على أموال أو أسهم أو توقيعات أو أي من المستندات المذكورة في المادة 370 عن طريق التهديد – شفهيًا أو كتابيًا – أو بالكشف عن معلومات من شأنها الإضرار سمعة شخص ما، فقد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير، العقوبة على هذه الجريمة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات و/ أو غرامة من 2،000 إلى 30،000 دينار جزائري.

ومن أهم أنواع التشهير في القانون الجزائري:

- **التشهير المكتوب:**

التشهير الكتابي، المعروف أيضًا باسم التشهير المكتوب، هو بيان حقائق كاذب يتم كتابته أو نشره ويسبب ضررًا لسمعة شخص ما. يمكن نشره في مواد مطبوعة مثل الصحف والكتب والمجلات أو عبر الإنترنت على مواقع الويب ووسائل التواصل الاجتماعي.

يمكن أن يتخذ التشهير الكتابي أشكالًا مختلفة، من النميمة الخبيثة إلى الأكاذيب حول السجل المهني للشخص، لتشكيل تشهير، يجب أن يكون البيان كاذبًا وقصد إلحاق الضرر بشخص أو كيان آخر.

- **التشهير المنطوق:**

التشهير المنطوق هو شكل من أشكال التعبير الذي يضر بسمعة شخص ما من خلال الإدلاء ببيانات كاذبة أو ضارة عنه. يمكن أن يشمل ذلك القذف والسب وغير ذلك من أشكال الكلام التشهيري.

في معظم الحالات، يعتبر التشهير المنطوق جريمة مدنية ويمكن معالجته في المحكمة. من المهم ملاحظة أن الحقيقة هي دفاع مطلق ضد تهم التشهير المنطوق، حيث يجب على الطرف المتهم إثبات أن البيان الذي تم الإدلاء به كاذب حتى يتم اعتباره تشهيرًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ أو مصطلح التشهير وتمييزها عن ما يشابهها من جرائم ومفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

من المهم جدا معرفة مجمل الالفاظ التي تحيط بموضوعنا ومن بينها ما يتشارك مع جريمة التشهير الالكتروني، كما ان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي يزيد دراستنا اثراء.

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بلفظ أو مصطلح التشهير وتمييزها عن ما يشابهها من جرائم

من الملاحظ أن أهل العلم ذكروا ألفاظا لها صلة بلفظ التشهير، أو مرادف له، أو مبينة وموضحة وشارحة لمعناه، ومن هذه الألفاظ التي تعود الى جرائم اخرى نذكر منها:

أولا: الإشاعة:

من فعل شاع الخبرُ يَشِيعُ شَيْعوعَةً، أي ذاع وأشاع الخبر، أي أذاعه فهو رجل مشياع، أي مذياع والإشاعة الخير ينتشر غير متثبت منه، والإشاعة أيضا هي تشر السوء عن إنسان بين الناس وتزيين الكلام بالكذب يقال رجل مشياع كمذياع أي أنه يذيع السر ويشيعه ولا يكتمه[26]. وقولهم هذا خير شائع وقد شاع في الناس، معناه قد اتصل بكل أَحد فَاسْتَوَى عِلْمُ النَّاسِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، والشاعةُ: الأخبار المنتشرة [27]. وفي الحديث: ﴿ أيما رجل أشاع على رجل عورة ليشينه بها أي أظهر عليه ما يَعِيبُهَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْنِيهِ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ﴾ [28].

---

[26] بن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 12، ص 592

[27] محمد ابن محمد عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج 21، ص 305.

[28] أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، **ذم الغيبة والنميمة**، مكتبة دار البيان دمشق سورية، ط1، 1413 هـ - 1992 م. ص 36.

ثانيا: الإعلان:

الإعلان وَهُوَ الإظهار، عَلنت الأمر وأعلنته وعَلَن هُوَ يَعْلن ويعلن علنا وعلانية واعْتُلِن – ظهر واسْتَسَرُّ الرجُل ثُمَّ اسْتَعْلَن وَلَا يُقال أَعْلَن إِلَّا للأمر والكلام[29]، واستغلن يجوز في كل شيء، ومعناهما: أَظْهَرَ واعْتَلنَ: مِثْلُ اشْتَهَرَ. وعَالَنَتُه : أَظْهَرَ كُل مِنا للآخر ما في نفسه[30].

ثالثا: الإظهار:

بكسر الهمزة هو الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة، والشهرة وظهور الشيء، يقال ظهر الشيء ظهورا أي تبين وانكشف وبرز، وأظهرت الشيء بينته وأظهر بفلان أعلن فهو كشف ستره[31].

رابعا: الفضح:

فضح، الفضح، فعل لمجاوِزُ مِنَ الْفَاضِحِ إلى المفضوح، والاسم الفضيحة، وَيُقَالُ للمُفْتَضِح : يَا فَضُوحٍ [32]، وَيُقَالُ: افْتَضَحَ الرجلُ يَفْتَضِحُ افتضاحاً إذا رَكِبَ أمراً سيئاً. فَاشْتُهِرَ بِهِ. وَيُقَالُ لِلنَّائِم وَقتَ الصَّبَاح. فضحك الصُّبح فقمْ مَعْنَاهُ أَن الصُّبحَ قَدِ اسْتَنَارَ وَتَبَيَّنَ حَتَّى بَيْنَكَ لِمَنْ يَراك وشهرك[33] .

خامسا: النشر:

خلاف الطَّيّ وهو بمعنى التفريق والبسط والانتشار[34]، ومنه ونشرت الكتاب خلاف طويته، والنشر أن تنشر الغنم بالليل فترعى، يقال انتشر الخبر إذا علم به أكثر الناس. ويقال: جاء الجيش نشراً، أي متفرقين[35]."

الفرع الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

---

[29] أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت 458م)، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1 ص282.

[30] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح في اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4 ، ج 1 ، ص 99.

[31] بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 12، ص 416.

[32] الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، مرجع سابق، ج 4 ص 127.

[33] بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 545.

[34] قلعجي محمد رواس، حامد صادق قنيبيي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ج 1، ص592.

[35] **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ج 11 ص 232.

تعريف مواقع التواصل عموما:

مواقع التواصل الاجتماعي هي شبكات إلكترونية تقدم لمستخدميها مجموعة من الخدمات متعددة الخيارات مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين الخطي والصوتي والمرئي ومشاركتها مع الآخرين.

وهناك من يعرفها على أنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات نفسها"[36].

وتلك المواقع تعود إلى شركات تجارية تحقق أرباحا من خلال الإعلانات، ولقد أحدثت الشبكات الاجتماعية تغييرا في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والجماعات وتبادل المعلومات عن بعد، خاصة بعد أن استقطبت عشرات ملايين المستخدمين ومكنتهم من مشاركة الأنشطة والاهتمامات في شتى المجالات ومن أشهر الشبكات الاجتماعية (الفيس بوك) و(ماي سيس) و(تويتر) و(لايف) و(يوونواوركت).[37]

وعرفت أيضا بأنها:" هي تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت كالفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب، والكيك والانستغرام"[38]

يعرف الموقع الإلكتروني بأنه " مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات"[39].

كما تعرف مواقع التواصل الاجتماعي على أنها وسائل تواصل والتي ينشئ المستخدم من خلالها حساب يمكنه من التواصل عبر شبكة الانترنت مع غيره من الاشخاص الكترونيا، بهدف مشاركة المعلومات والافكار والآراء والرسائل وغيرها من المحتوى المرئي والمكتوب والصوتي والملفات، ومن أمثلة هذه المنصات: فيسبوك، تويتر، سنابشات، انستغرام،

---

[36] الدلوع أيمن أحمد، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مج 7، ع 33، حولية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص 937.

[37] الفيصل عبد الأمير، **دراسات في الاعلام الالكتروني**، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الامارات العربية المتحدة، 2014، ط 1 ، ص 65.

[38] مجدي خضر الكردي، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين، بعنوان: **دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي**، 2016، جامعة النجاح، ص 3.

[39] المادة الأولى من القانون الإماراتي.

واتساب، يوتوب ومنها كذلك ما يكون له جانب مهني مثل لينكدلن، وقد تدخل من ضمنها المدونات مثل ووردبراس و بلوقر.

ومن أهم ايجابيات مواقع التواصل الاجتماعي:

- اتاحة فرص للتعبير عن الآراء والأفكار.
- التعلم عن بعد وتسهيل الحصول على المعلومات.
- تسهيل التواصل عبر أنحاء العالم.
- الجمع بين مختلف طرق التواصل الصوتية والمرئية والسمعي بصري مع خلق فضاء لنشر الأفكار وتبادلها بسهولة بين المتعاملين.
- الحصول على الدعم والمشاركة.
- الحصول على فرص عمل والتسويق لأنفسهم.

ومن سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي:

- الادمان على مواقع التواصل الاجتماعي، وقضاء الساعات المتواصلة باستخدامها.
- العزلة الاجتماعية ووهم التواصل الافتراضي.
- الاحباط من المشاهدات الكثيرة للمشاهير والمؤثرين ومظاهر الترف المختلفة.[40]

المبحث الثاني: صور وأشكال جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

بعد ان تطرقنا في المبحث السابق الى مجمل المفاهيم الاساسية حول جريمة التشهير الالكتروني و تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، سوف نبين من خلال هذا المبحث صور وأشكال جريمة التشهير الالكتروني

المطلب الأول: أشكال جريمة التشهير الالكتروني

[40] الفيصل عبد الأمير، **دراسات في الاعلام الالكتروني**، مرجع سابق، ص 69-70.

إذا تأملنا جرائم التشهير الواقعة على الأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يمكن تقسيمها عدة أقسام وبعدة اعتبارات تذكر منها:

الفرع الأول: باعتبار المنع والجواز

أولا: التشهير الجائز:

هذا النوع من التشهير يمثل الغيبة المشروعة؛ كغيبة المظلوم لمن ظلمه في تلك المظلمة فقط دون أن يباح له ذلك مطلقا وإنما فقط بما يتعلق بهذه المظلمة. قال ابن حجر رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها: " قالت جاءت هند بنت عتبة أم معاوية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا إلا بالمعروف" [41]، واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء، وهذا لا يعد تشهيرا ممنوعا.

ثانيا: التشهير الممنوع

ومن التشهير الممنوع أن يشهر بمن هو بريء، يقول بن نجيم في التشهير بالناس عموما " فإن كان ما ذكر عنه ليس فيه فهو كذب وافتراء فيفسق به سواء كان في وجوده أو غيبته، وإن كان بما هو فيه في غيبته فهو غيبة توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب" [42].

ومن التشهير الممنوع أيضا أن يشهر الإنسان بنفسه بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما اقترفه من سرقة ونهب أو قطع طريق.

الفرع الثاني: باعتبار المشهر به

فيمكن تقسيم أنواع التشهير بالنظر إلى المشهر به إلى نوعين:

أولا – التشهير بالنفس

---

[41] البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة 2013 من **كتاب النفقات**، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، ح 5359، ص 681.

[42] ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج 7، ص89.

كل شخص مأمور بالستر عن نفسه وعدم ظلمها، وتشهير الإنسان بنفسه لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يشهر بنفسه كذبا أن ينسب إلى نفسه بعض المخالفات كمهارته في الغش والخداع، أو الاستهزاء بالأشخاص ونحوها وهو كاذب، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشر إليها وهو لم يرتكبه، وارتكب محظورا آخر وهو الكذب.

ب-أن يشهر بنفسه فيما دون الحاكم: بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الفجور والسرقة والنهب أو القطع والفساد، بل ربما افتخر بذلك، والمتابع لمواقع التواصل الاجتماعي يجد الكثير من الذين يقومون بنشر مقاطع فيديو أو صور لهم وهم ينتهكون القانون وما يتنافى مع الآداب العامة، ويكتبون ما ينسبون لأنفسهم من الأوصاف ما يحط من قدرهم ويقلل من شأنهم لدى العقلاء، وقد يكون صادقا وذلك ربما يكون بعرض الشهرة أو زيادة المتابعين.

ثانيا – التشهير بالغير:

كما أن الشخص يشهر بنفسه فإنه قد يشهر بغيره سواء كان ذلك الشخص حقيقيا أم معنويا وسواء كان شخصا عاديا أو ذو صفة ومكانة خاصة، ويمثل هذا عدوانا على سمعة الإنسان وتشهيرا به، قد يستغله البعض لتحقيق أغراض شخصية غير سليمة.

وقد نهى الله عز وجل أن يتناول بعضنا بعضا بظهر الغيب بما يسوؤه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ [الحجرات 12]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[43].

الفرع الثالث: باعتبار الجريمة المقترنة:

[43] مرتضى عبد الرحيم محمد، **الأحكام الفقهية الجرائم القذف والسب والتشهير غير شبكات التواصل الاجتماعي**، دراسة فقهية مقارنة، الرقم الدولي: 2356-9050، 2019، ص23.

الناظر إلى جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجد أنها قد تتخذ عدة صور من حيث الجريمة المقترنة بجريمة التشهير، فالغالب أن جريمة التشهير لا تكون مجردة من أي وصف فكثيرا ما تنطوي جريمة التشهير على سب أو قذف أو تشويه سمعة أو اعتداء على الحياة الخاصة وسنرى ذلك بالتفصيل كالآتي:

أولا – التشهير بالقذف:

وذلك عندما يكون المنشور المسيء يتضمن قذفا للمشهر به كرميه بالزنا والقذف في اللغة يعني القذف بالحجارة والرمي بها وقذف المحصنات هو رميهن بالزنا. وفي الاصطلاح فهو جريمة تجب فيها العقوبة المحددة شرعا، وهذه الجريمة هي أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو ينفيه عن نسبه"[44]. أما في القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، والقذف عبر الانترنت يتضمن تشهير في ذاته، وقد عرفه الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: "هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[45].

ثانيا – التشهير المقترن بالسب:

قد يقترن التشهير بالسب، والسب في أصل اللغة الشتم[46]، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال الكلمات التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي عرف السب: " الخدش لشرف شخص ولاعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب أو لفظ مشين أو جارح له" [47] وتنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد آية واقعة" [48].

ثالثا– التشهير بإفشاء الأسرار:

كما يمكن للتشهير أن يقترن بفضح سر شخص ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، ومن هنا اهتمت النصوص الشرعية بمسألة حفظ الأسرار وعدم إفشائها، لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لمصالح الناس وصيانة حقوقهم، واحتراما لحقهم في حياتهم الخاصة، فلا شك أن الأسرار التي لا يود الشخص إطلاع الآخرين عليها هي من الحياة الخاصة والاعتداء عليها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون التشهير بالشخص مقترنا بنشر شيء من أسراره

---

[44] سيد سابق، **فقه السنة**، دار الحديث، القاهرة، ص 738

[45] مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، ط1، 2009، مصر، ص 430

[46] الهروي محمد بن أحمد ، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت–، 2001م.

[47] طارق فتحي سرور، **الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 553.

[48] المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات.

كنشر ما يقع بين الزوجين خلافات وما بينهما من أسرار من قبل أحد الزوجين أو من غيرهما فلا شك أن هذه الأسرار لا يود الشخص إطلاع الغير عليها لأنها تسيء له وتجلب له الحرج والعيب، ونحن مأمورون شرعا بسترها [49]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها" [50].

رابعا– التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز:

قد تقترن جريمة التشهير الإلكتروني بالتهديد والابتزاز، والتهديد في اللغة الوعيد والتخويف[51]، أما في اصطلاح القانون فهو "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توصل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديدا [52]، وتتحقق جريمة التشهير بنشر المعلومات السرية المسيئة التي لا يرغب الضحية في إذاعها للجمهور للضغط عليه عن طريق التهديد والابتزاز [53].

وفي حالة تعنت الضحايا ورفضهم لتلبية مطالب الجهة المبتزة مهما كان نوعها مادية أو جنسية، تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علانية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي سواء في صفحة الضحايا أو صفحة الجاني أو صفحة باسم الضحايا أو باسم مستعار.

الفرع الرابع: باعتبار الحقيقة:

من حيث حقيقة التشهير يمكن أن يقسم إلى تشهير مبني على الصدق وتشهير مبني على الكذب، فالأول أن التشهير بمن وقع عليه التشهير ينسب إليه فعل أو أمر قد وقع منه صدقا أو ينسب إليه حقا كأن ينسبه له القضاء مثلا، والثاني يكون التشهير مبني على الكذب أساسا أي لا وجود له في الواقع وإنما هو افتراء وسنذكر النوعين على النحو الآتي:

أولا: التشهير المبني على الكذب:

---

[49] أحمد خضر شعبان، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون**، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2017، ص 66-67.

[50] مسلم أبو الحسن، **صحيح مسلم، كتاب النكاح**، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح3542، ص 590

[51] لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 433.

[52] نجم محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، 1997، القاهرة، مكتبة دار الثقافة، ص 153 - 154

[53] ممدوح رشيد العنزي، **الحماية الجنائية للمجني عليه**، المحلية و العربية للدراسات الامنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 33، ع 70، (1439-2017) ص 193.

إذا شهر المسلم بأخيه المسلم، بنسبة أفعال قبيحة كذبا وزورا، كما يقع من الحاقدين والحاسدين، فقد ارتكب المشهر جرما عظيما، وخطرا كبيرا بهذا التصرف القبيح الشنيع، ولذا كثرت الأدلة المحرمة من هذه الصفة الذميمة في والسنة لما في ذلك من الأذية للمسلمين، ولهذا حذر الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهتانا وإنما مُبِينًا ﴾ [الأحزاب 58].

ثانيا: التشهير المبني على أساس من الصدق:

فإذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع ضرره على غيره فالتشهير به حرام، لأنه من الغيبة التي نحى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فكر فتشوه واتقوا الله إن الله ثواب رجيم [الحجرات 12]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "تحي عن الغيبة وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت أي كما تكرهون هذا طبعا، فاكرهوا ذلك شرعا، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها، والتحذير منها"[54].

والتشهير في هذه الحالة، يكون باللسان كقولنا هو قصير طويل، بخيل، ظالم، كثير الكلام، كثير السؤال، خائن، قد يكون التشهير: قول العالم قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه، أو قول الإنسان فعل كذا بعض الناس أو بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: صور جريمة التشهير الالكتروني

تتخذ جريمة التشهير الالكتروني عدة صور من حيث المادة المنشورة وطريقة نشرها عبر تلك الوسائل، هذا التعدد يعود الى ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من مميزات وخدمات لمستخدميها من امكانية نشر الصور والمقاطع الصوتية او الفيديو بالإضافة الى النصوص المكتوبة وفي هذا المطلب نستطرق الى تلك الصور على النحو التالي:

الفرع الأول: التشهير بالكتابة

الأصل أن الكتابة والخط بالشكل المتعارف عليه والمعتاد بأي صورة كانت، سواء أكانت بالوسائل القديمة كالكتابة بالقلم في الأوراق، أم كانت الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به من المواقع الإلكترونية ووسائل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية بالهاتف النقال، فكلها تعتبر حجة على

[54] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7، ص355.

الإنسان يؤاخذ عليها ويساءل عن كتابته ديانة وقضاءا – من خلال الحدود والقصاص – إذا ثبتت وتأكدت نسبتها إليه، فكما يؤاخذ على أقواله اللفظية بلسانه، يؤاخذ على أقواله الكتابية وقد قبل الخط أحد اللسانين[55].

يقول ابن القيم: " فإن الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه وتعالى لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته"[56].

ونستخلص مما سبق أن الكتابة تعبر على رأي الشخص وتخرج أفكاره إلى إطار مادي وجودي يكون مسؤولا عنه، فحين يقوم المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي بكتابة ما ينطوي على إساءة لشخص يقصد الإساءة وإلحاق الضرر به بنص مكتوب إن كان قذفا أو سبا أو اعتداء على الخصوصية بما يسيء فالنص الكتابي هو صورة من صور التعبير المفهوم وله دلالته ومعناه.

الفرع الثاني: التشهير بالتصوير

ونقصد هنا بالصورة الملتقطة عن طريق الآلة أو رسم أو رمز أو مجسم أو فيديو أو غيره، وذلك حين يكون التشهير بالأشخاص عن طريق نشر صورة دون رضا الضحية غير استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بقصد الإساءة وإلحاق الضرر بالضحية[57].

وبغض النظر عن طريقة الحصول عليها بموافقة الضحية أم لا، بعلمه أو دون علمه، وقد تكون حقيقة في حالات:

أ) نشر صور لشخص غير معروف بين الناس في وضع غير لائق اجتماعيا.

ب) نشر صور شخص في فعل، حقيقي، كأن يمارس الجنس مع زوجته، أو مع امرأة لا تحل، له كذا يمكن أن تكون الصورة عبارة عن رسم كرتوني.

وقد تكون هذه الصور غير حقيقية كاستخدام تقنية الفوتوشوب للتمويه كنشر رأس شخص في وضع مضحك أو شخص متدين يصور كمغني، أو تركيب صور على بعضها، وقد تكون هذه الصورة بألة أو باليد كالرسومات الكاريكاتورية.

---

[55] مقال بعنوان: **الأحكام الفقهية الجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي**، حولية كلية اللغة العربية، مجلة علمية محكمة، الرقم الدولي 2356-9050 ع23، 2019، ص 52.

[56] ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج 1، ص 175.

[57] صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، ص 181.

الفرع الثالث: التشهير بإعادة النشر

وذلك بإعادة ما تم نشره من تشهير بالآخرين، حيث توفر معظم التطبيقات خاصية إعادة المنشور كما هو معروف مع الإشارة إلى المصدر، وهو ما يسمى بمشاركة المنشور وإعادة نشره، وقد عرف المشرع السعودي النشر الإلكتروني بأنه: "استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصوات أو صور ثابتة أو متحركة لغرض التداول"[58].

إن إعادة النشر في الحقيقة نشر آخر، وإن لم يتساوى مع الناشر الأصلي، وقد يكون صورة من صور الترويج وقد أحسن المشرع السعودي حين اعتبر إعادة النشر كالنشر ابتداء، وتفرد بذلك عن التشريعات المقارنة وجاءت الإشارة إلى هذه الصورة في المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في فقرتها الأولى "... الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات... أو إعادة نشرها" [59]، فجعل إعادة النشر جريمة من الجرائم المعلوماتية إذا ما انطوت على جريمة. وأخذ المشرع الكويتي بتجريم إعادة النشر واعتبر كل من قام بذلك مشاركا في الجريمة.

الفرع: الرابع الإشارة بالإعجاب

وهي وضع علامة الإعجاب من منشور يتضمن تشهير بأحد الأشخاص فمجرد وضع علامة الإعجاب أو ما يسمى " لايك " فإن ذلك يزيد من انتشار تلك المادة، وإن كان التشريع الجزائري ومعه تشريعات أخرى لم تنص على هذه الصورة إلا أنه يمكن التقاطها من النشر المجرم، لأن علامة الإعجاب تعني التأييد كما أنها في حقيقتها تساهم في نشر هذا المحتوى حيث تزيد حظوظ المادة في الانتشار تحت ما يسمى الخبر الأكثر إعجابا.

كما يذهب المشرع الجزائري لعدم مساءلة من يشير بالإعجاب جنائيا إلا إذا كان شخصية مهمة ورأيه ذو أهمية وله اعتبار ووزن في المجتمع في هذه الحالة يمكن مساءلته، وأما ما دون ذلك فلا عبرة به والحكمة من ذلك أنه لو حوسب كل من أشار بالإعجاب لم يبق من لم يحاسب فهو بلوى عامة [60].

---

[58] لائحة النشر الإلكتروني السعودي، 1/4 **والمادة 1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.**

[59] **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي** قرار مجلس الوزراء رقم 79 في 7/03/1428 المرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8هـ.

[60] لقاء مع قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني (ع.م)، ولاية الوادي في 24/03/2022.

خلاصة الفصل

وفي نهاية هذا الفصل نستنتج أن جريمة التشهير الالكتروني هي فضح أسرار تخص حياة شخص ما في وسائل التواصل الاجتماعي، ويهدف إلى تشويه سمعة الشخص، قد يصاحب جريمة التشهير الابتزاز الإلكتروني بهدف الحصول على أموال من الضحية وربما لا يصاحبه.

كما تلحق جريمة التشهير أضرارًا معنوية ومادية للضحية.

كما أن جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي خطيرة لأنها لا تكون بالضرورة وحدها بل تقترن بجرائم أخرى ولمساسها بسمعة الفرد وحياته وعلاقاته، لذلك ابدى القانون الجزائري اهتمامًا كبيرًا لها وغلظ عقوبتها.

وتتعامل معها الدولة الجزائرية بكل سرية وحرص على سمعة المواطن وشرفه، كذلك توفر مدربين على مستوى عالٍ للقبض على المجرم وخاصة جرائم التشهير والابتزاز الإلكتروني في الجزائر يحتاج إلى خبراء تكنولوجيا للتعامل مع المجرم.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد

بعد مناقشة جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تعريفات الجريمة والتشهير السابقة، ومفهوم مواقع التواصل الاجتماعي فإننا نجد أن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي جملة يتسع مضمونها لكل ما فيه مساس بالسمعة والاعتبار، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتطرق للتشهير كجريمة في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرمة الانسان أو الجرائم الماسة بالآداب العامة، كما لم يورد لفظه في التشريعات العربية الأخرى إلا أنه تطرق له مضمونا من خلال تجريم القذف والسب والتصنت بغير وجه حق على الغير، كما جرم الفضح والافشاء ونشر معلومات مغلوطة تمس بسمعة الأشخاص وتجعلهم عرضة للنظر لهم بعين النقص، ونظرا لخطورة جريمة التشهير فإننا سوف نتطرق في هذا الفصل الى أركانها ومجمل العقوبات المقررة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: أركان جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

لكل جريمة أركان لا تتحقق إلا بتوافرها وهي تنقسم إلى قسمين أركان عامة تكون في كل الجرائم عموما وأركان خاصة وهي التي ينص عليها القانون لكل جريمة على حده، وهي أركان تتفاوت من جريمة إلى أخرى، كما وتنص المادة 303 مكرر يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بـ:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[61].

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. (الملحق رقم 04)

أما المادة 303 مكرر1: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها، في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

كما تنص المادة 303 مكرر 4 على أن: (القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[61] المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

وما ستناوله في مطلبنا هو الأركان العامة التي تكون في كل الجرائم، وقد اختلف الفقه بشأن تقسيم الأركان العامة منهم من عدها ثلاث أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ومنهم من عدها ركنين المادي والمعنوي فقط وهذا ما سنتطرق إليه وفقا لهذا الترتيب، بالإضافة لعنصر العلانية الذي يمكن أن نعده من الأركان الخاصة الجريمة التشهير الإلكتروني لأنه إن لم يتوفر لم تكن هناك جرعة بهذا الوصف.

المطلب الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا في ارتكاب الجريمة والأفكار الباطنة وإنما إذا اقترنت الأفكار بنشاط إجرامي حل التجريم والعقاب.

ومن الصعوبة بمكان تحديد الركن المادي في جريمة التشهير الإلكتروني ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية، مما يجعل تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة أمر شائك وسنتناولها بالتفصيل كالاتي:

أولا – السلوك الإجرامي:

هو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة، ويعرف بأنه: " فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص"[62]، وجريمة التشهير الإلكتروني تقع بسلوك إيجابي.

تنص المادة 303 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بـ:

1–بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

[62] رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د. ط، ص 98.

2–بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.[63]

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

والنشاط الإجرامي لجريمة التشهير عبر الانترنت هو كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة بالأشخاص باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف، ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة ومجموعة على ذلك الموقع، ووضع تعليقات ومشاركات فيه، كما تتيح للعضو تحميل محتوى أو صورة على صفحته ، وكتابة تعليقات أو إبداء إعجابات أو مشاركات[64]، سواء كانت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة، مما يضر بسمعته، وفقدان الثقة به، وتغير الانطباع عليه، سواء تم الأمر بعلم الضحية أم لا، في حضوره أو غيابه مما يستوجب توافر شرط النشر للمحتوى بشكل علني.

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ عدة صور منها:

أ– الحصول على معلومات وبيانات و أسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص الضحايا: سواء عن طريق الثقة أو عن طريق مسيء للأشخاص أو عن طريق اختراق جهازه وسرقة محتوياته من صور وفيديوهات و تسجيلات و دردشات... الخ. كأن يقوم شخص باستغلال معلومات خاصة جدا في هاتف ضائع أو تمت سرقته أو اشتراه عن طريق استرجاع صور وفيديوهات حساسة تم مسحها من طرف صاحبها الذي هو نفسه الضحية بواسطة تطبيقات مختصة.

ب – القيام بصناعة محتوى مسيء للشخص: وانتهاك حرمة حياته الخاصة وإرفاقها بكلام مسيء للسمعة والاعتبار ثم نشره، سواء أكان صورا أو فيديوهات أو كتابة أو دردشات ماسنجرية عبر الفايسبوك أو تحتوي على معلومات أو أخبار كاذبة أو مفبركة لعدد كبير من المستخدمين.

ج – التنصت واستراق السمع: للمحادثات الخاصة أو السرية ويمكن تعريفه بأنه: "الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه"، وقد نهي الله عز وجل عن التدخل والتفتيش في أسرار الناس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ والفؤادَ كُل أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء 36]. وبمجرد الاستماع واستخدام هذا التسجيل الذي

---

[63] المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[64] البرعي نجاد، **التشهير باستخدام الانترنت**، سؤال وجواب المجموعة المتحدة للقانون، مرجع سابق، ص 12.

حصل عليه بطريق غير مشروع للتشهير بشخص ما أو التهديد بالتشهير يتحقق الركن المادي للجريمة، والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام أجهزة معينة المهم أنها تؤدي للنتيجة الجرمية مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في عمال الاتصالات.[65]

د- النشر: يتسع مفهوم النشر ليشمل إضافة إلى المفهوم التقليدي وهو السماح للغير واطلاعهم كذلك على الصورة أو سماعهم للمحادثة والغير هنا يعني عدد غير محدود من الناس، وسوى المشرع بين القيام " بالوضع أو بالسماح بالوضع"[66] . بمعنى أنه نشر بنفسه أو مكن غيره من نشر ما بحوزته من محتوى، فالقيام بنشر أو مشاركة منشور مسيء مرفقا بتعليق يفيد تأييدا أو إعجابا بمضمونه مسؤوليته تكون مشتركة بين الناشر الأصلي والشخص المعلق. بينما لو كان التعليق مسيء على منشور غير مسيء فإن المسؤولية الجنائية تقع على صاحب التعليق وحده، ويكفي في تحقق المسؤولية الجزائية أن يقوم الناشر بنشاط يمكن من خلاله أن يطلع على محتوى خاص. فمتى نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي فقد تحققت المسؤولية دون اشتراط أن يتم الاطلاع عليه بالفعل من الغير.

أما عن وسائل نشر المعلومات: لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة، فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور[67]. وهو الأمر الذي يحدث عبر النشر في وسائل التواصل الاجتماعي.

في هذا السياق انتهت المحاكم الأمريكية إلى جنحة التشهير الإلكتروني تكتمل إذا كان النشر داخل مجموعات تواصلية ذلك أن مفهوم النشر قد تحقق فعلا بوجود الناشر وهو المتهم والمستقبل وهو الضحية والطرف الثالث متمثلا في آلاف المستخدمين[68].

فالسلوك الإجرامي يتمحور حول قيام شخص باستغلال محتوى مسيء صنعه بنفسه أو صنعه غيره في التشهير.

هذا النشاط الإجرامي بكافة صوره يؤدي إلى ضرر يقع على المجني عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة وهذا ما سنراه في العنصر الموالي.

---

[65] مجلة البحوث والدراسات ع12، السنة (8) صيف 2011، ص 172.

[66] صقر نبيل **الوسيط في جرائم الأشخاص**، مرجع سابق، ص181.

[67] بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، بوزريعة الجزائر، د. ط، ج2، ص152.

[68] عبد الأمير، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 325.

ثانيا – النتيجة الإجرامية: يقصد بها : " الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا" [69]، ويمكن تعريف النتيجة بأنها ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون، كما هو الحال في جريمة القتل وقد يكون معنوي كما الحال في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تقع النتيجة الإجرامية في جريمة التشهير الإلكتروني متى تم إبداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض، فجريمة التشهير تكون متحققة لتوفر عنصر العلانية وبالتالي فهو عنصر مفترض الوقوع كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف، الذي هو أقل نطاقا، ومن باب أولى يكون التشهير عبر التواصل الاجتماعي بالغة الجرمية.

ثالثا– العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي من الجاني في حق المجني عليه وأن تحدث نتيجة إجرامية بل لابد من قيام علاقة بين السلوك والنتيجة وهي العلاقة السببية. ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها "مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم "[70].

ولا تثار أية مشكلة حول موضوع السببية إذا كان ظاهرا أن فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو سبب النتيجة الضارة كمن يضرب شخص بسكين فأرداه قتيلا ولكن الصعوبة تكمن إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث النتيجة الجرمية[71].

وتحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب بسبب التعقيدات المتعلقة بما لأنها تقع في بيئة افتراضية، وما يعنيه ذلك من تشابك مراحل المدخلات والمخرجات الإلكترونية، وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الإساءة للضحايا، وانتهاك سمعتهم واعتبارهم من هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص تكون بين قيام الجاني بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي لأسرار ومعلومات وبيانات تتعلق بخصوصيات الضحايا، والنتيجة الحاصلة وهي التشهير بالأشخاص.

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

---

[69] رحماني منصور، مرجع سابق، ص 102.

[70] حسني محمود نجيب، القسم الخاص ب**جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ص 24.

[71] رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 104-105.

عرف بأنه "العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم يتوافر أركانها القانونية"[72]، ومن التعريف نستخلص أن هذا الركن يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع، يسبق الإرادة، أما هذه الأخيرة فتتمثل في الاتجاه من أجل تحقيق السلوك الإجرامي، ويمكن تفصيل القول كالآتي:

أولا– العلم: ويعرف بأنه : "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق التحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح"[73] بمعنى أن العلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن المشهر جوهرها الوعي بحقيقة عناصر الواقعة الإجرامي التي يتشكل منها الركن المادي بشأن التشهير عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع تصور وقوع النتيجة الإجرامية.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بما للقيام بالقصد الجنائي هي ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة[74]. فاشتراط علم الجاني أن نشره لمعلومات خاصة بالأشخاص الضحايا علانية في مواقع التواصل الاجتماعي مع ما يرافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا. كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخد معلوماتهم الخاصة وصورهم وتسجيلاتهم واتصالاتهم سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تم ذلك عن طريق الثقة والأمان الوجود علاقة تربطهم أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى عن طريق الصدفة، ثم نشرها علانية في منصة إلكترونية[75].

ثانيا – الإرادة : قلنا في العنصر السابق أن "العلم إرادة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب عن كل منهما والإرادة تؤدي دورين أولهما حسم الاختيار، وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع"[76]. إن نتيجة نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن أشخاص ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيما، أي انه يستلزم توافر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل

---

[72] رحماني منصور، مرجع سابق، ص 114.

[73] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج 1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 250.

[74] مأمون، سلامة، **قانون العقوبات**، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 250.

[75] ط. د لسود موسى، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مقال بعنوان: **التكييف القانوني الجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، جامعة العربي التبسي، ص284.

[76] رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 119.

إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر (النشر) الذي يجعل المنشور متاحا للعامة من المستخدمين، أو في حالة جعله متاحا لرؤية جميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه. وبذلك تكون شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوافرة.

ثالثا– صور القصد الجنائي في جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي: ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص.

أ– القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

ب–القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم، من هنا نتساءل عن القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة التشهير الإلكتروني.

إن المجرم الإلكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليين وأنهم قد تسللوا صدفة فلا انتفاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة.

فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الأنترنت[77].

دون الاعتداد بالباعث في هذه الجريمة (ابتزاز، أذى، انتقام، تشهير) مع التنويه إلى أن قيام المتهم بهذه الجريمة قد يكشف قيامه بجرائم أخرى متى توافرت أركانها ، كالتهديد لابتزاز الضحية من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 371 من قانون العقوبات الجزائري أو الاستغلال الجنسي للضحية المنصوص عليها في المواد 333 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها (توافر العلانية بالنشر أو الإعلان)، أو جرائم حيازة صور محتوى اباحي بقصد التحريض المتاجرة فيها المنصوص عليه في المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري. أو

[77] ونوغي نبيل، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج 4 – ع 3، 3 سبتمبر 2019، ص 12.

جرم الإغراء بقصد التحريض على الفسق المنصوص عليه والمعاقب عليها بموجب المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري. والسب والقذف المنصوص والمعاقب عليه بالمواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري.

وخلاصة لما سبق فيمكن القول أنه حتى تكتمل جريمة التشهير الإلكتروني، يشترط أن تكون الإثارة قائمة على سوء النية، وتستهدف الإساءة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية، والأمن الشخصي، وإثارة المشاعر والانتقاص من الكرامة والاعتبار أو الاحتقار والسخرية والكذب المتعمد. كما يشترط أن ترى وتقرأ من خلال طرف ثالث، أي توافر عنصر العلانية، ومن ثم فإن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تكتمل إذا انحصرت في دائرة المراسلات الثنائية[78]. فما المقصود بالعلانية؟

رابعا: عنصر العلانية

أولا: مفهوم العلانية: هي " الإظهار والجهر، والانتشار، والذيوع، والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل"[79]، وتعرف بأنها: " اتصال علم الجمهور يفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل "[80].

وتعتبر العلانية جوهر جريمة التشهير الإلكتروني، وعدم وجودها يعني عدم وجود هذه الجريمة، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجني عليه ضررا لا حدود له، فهو إذن يظهر خطورة الجاني وخطورة الجريمة التي يقدم عليها "[81]، وقد تتحقق العلانية بصور متعددة سنذكرها في العنصر الموالي.

ثانيا: صور العلانية: قد تكون بالأعمال والحركات، أو بالكلام والصراخ، أو بالكتابة والصور بكافة أشكالها وما شابهها.

1- علانية الأعمال والحركات: تتحقق علانية الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، حيث تتحقق العلانية في هذه الصورة نظرا لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم والقدح والتحقير.

---

[78] الفيصل عبد الأمير، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 322.

[79] إبراهيم عبد الخالق، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، ط 1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002، ص 10.

[80] علي عبود جعفر، **جرائم تكنولوجيا الاعلام الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة** – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013 ، ط1، ص 337.

[81] أحمد أمين علي راشد، **شرح قانون العقوبات المصري**، القسم الخاص، ج1، ص 105.

وتتحقق علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص غير الأماكن المذكورة وكان باستطاعة من كان في مثل تلك الأماكن مشاهدة مثل تلك الأفعال. وتتحقق أيضا علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة[82].

ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت والصورة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، فإن علانية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت.

وإذا كان الأصل في القذف والسب والدم والتحقير يقع بالقول والكتابة، فإنه نادرا ما يتحقق بالأعمال والحركات كحركات الصم والبكم.

2- علانية القول والصياح: تتحقق علانية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

فإذا كان القول أو الصباح في محل عمومي بطبيعته فتتحقق العلانية ولو كان المحل خاليا من الناس، إذ من المحتمل دائما سماعه، أما إذا كان المحل العمومي بالتخصيص أو بالمصادفة فلا تتوفر العلانية إلا إذا حصل الجهر بالقول والصياح حال اجتماع الجمهور لأن المحل تحول لمكان عام بوجود هذا الجمهور. وفي كل الأحوال يرجع لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان المحل الخصوصي قد تحول عموميا بالمصادفة[83].

وتتحقق علانية هذا الفعل أيضا إذا تم نقل الكلام والصراخ بالوسائل الآلية، ويقصد بها الاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعا في أنحاء المكان دون تمييز، سواء تم ذلك بمكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة يكشف عنها العلم وتؤدي ذات الغرض، ومناط ذلك أن المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الإلكترونية ولم يقصرها على زمان ومكان، وبالتالي إذا تم نقل الكلام والصراخ بواسطة الانترنت باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل الأصوات، فإن عنصر العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل أما إذا اقتصرت المراسلات بين طرفين دون علم طرف ثالث فلا تتحقق العلانية.

---

[82] الشوابكة محمد أمين، **جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 50.

[83] بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع سابق، ص 203.

3- علانية الكتابة: تتحقق علانية الكتابة في عرض الكتابة والرسوم اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار. ومن ذلك ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي حيث يصبح ما عرض متاحا الجميع المستخدمين.

وقد استقر القضاء المصري على اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق معها العلانية، وفق قاعدة مؤداها: " أن الفعل يعتبر علنيا إذ لمسه الغير بحواسه، أو كان ذلك ممكنا".

ومعنى ذلك أن العلانية لها صورتان صورة فعلية وصورة حكمية، ففي الصورة الفعلية يلمس الغير بحواسه أي ببصره أو بسمعه أو بأية حاسة أخرى، وذلك الفعل المادي الذي يأتيه الجان كمن قام بفعل التشهير في الطرق والشوارع والأماكن العامة[84].

أما الصورة الحكمية فلا يلمس الغير ذلك الفعل بحواسه فعلا ولكن يكون ذلك ممكنا، أي يكون في استطاعة الغير أن يلمسه، فالعلنية تكون قائمة حكما، لا فعلا، أي أنها تعتبر قائمة قانونا ولو أنها لم تقع فعلا وهذا ما ينطبق على النشر على الانترنت.

ومن الملاحظ أن التشريعات العربية أغلبها ذكر القول والصياح والإيماء أو الحركات والصور والرموز والرسوم والكتابة على سبيل المثال طرقا للعلانية، والبعض استطرد كالمشرع المصري جده ذكر في المادة 171 من قانون العقوبات حيث أردف على ذلك " أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية "[85].

نستنتج مما سبق أن جريمة التشهير الإلكتروني، جريمة كاملة الأركان وإن اختلفت عن جريمة التشهير بالصورة التقليدية وذلك لاختلاف الوسيلة ومسرح الجريمة وسنرى في المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي وقواعدها الاجرائية

---

[84] البرعي نجاد ، مرجع سابق، ص 11.

[85] محمد سيد أحمد، محمد عامر، **المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي** دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكالات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 10-11 /03/2015.

على الرغم من أن هناك العديد من المفاهيم القانونية التقليدية التي تجد ما يناظرها في موضوع جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن المحاكم في الدول قضت على أن الأنترنت وما يوازيها من مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر وسائل تواصل ونشر إعلامية مختلفة تماما عن وسائل الإعلام التقليدية المطبوعة والمسموعة والمرئية، ومن ثم فإن عناصر جريمة التشهير التقليدية قد لا تنطبق على التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني، مما يستوجب معالجة جديدة تواكب خصوصية التقنية الجديدة، سواء في قوانين التشهير أو القوانين المدنية أو قوانين الصحافة[86]

المطلب الاول: العقوبات المقررة وإشكاليات تطبيقها

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للأشخاص البالغين: والتي تنص على: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.[87]

والمادة 140 من قانون حماية الطفولة بالنسبة للأحداث: يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 000. 150دج إلى 000. 300دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل. كما تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.[88]

أما المادة 10: يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[86] عبد الأمير فيصل، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 323-324.

[87] المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[88] المادة 140 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما ويشير الأستاذ "**حرير عبد الغاني**" (وهو ومحامي معتمد لدى مجلس قضاء بومرداس بالجزائر) ويحدد الأستاذ عبد الغاني الحقوق التي يُحرَم منيا القائم بعملية التشهير والتي تم الإشارة لها سلفا فيما يمي: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح ومن أي وسام، عدم الأهمية لأن يكون مساعدا مُحَلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستغلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعميم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقبا، عدم الأهمية لأن يكون وصيّا، سقوط حقوق الولاية كليا أو جزئيا.

إن دلّ هذا على شيء إنّما يدل على دراية المشرع الجزائري بالأهمية والمكانة البالغة للخصوصية الشخصية للأفراد على ألّا يمسّها خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها، ونتج عن ذلك أن تَدخّل المشرع وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الأدبية واعتبر الاعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه، بحيث أن الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري الذي لطالما اعتز بمبادئه وقيمه الفاضلة، فجريمة من هذا النوع كفيلة بأن تنهي حياة فرد أو تفقد عائلة كرامتها وحتى انتماءها للمجتمع[89].

الفرع الثاني: إشكالات تطبيق العقوبات المقررة للعناصر التقليدية للتشهير

ويمكن إجمال في هذا المطلب إشكاليات تطبيق العقوبات المقررة للعناصر التقليدية للتشهير على التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي على النحو الآتي:

أولا: إشكالية الهوية: سواء هوية المتهم أو المدعي، فالقانون يشترط الكشف أو التعرف عن هوية واضحة ومميزة بسهولة، في حين أن مستخدم الأنترنت قد يتخذ هوية مجهولة أو مستعارة أو باطلة، وقد يتعمد إخفاء هوية المدعي أيضا، ما يتطلب من المحاكم تعقب تاريخ تأسيس شركات خدمات مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: إشكالية النشر: والذي يختلف بحسب استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، فليس النشر في مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية هو نفسه عبر مواقع الويب... لذا انتهت المحاكم الأمريكية إلى أن جنحة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي تكتمل حتى ولو كانت مرسلة من المتهم إلى المدعي، ولكن لا ينطبق عليها مفهوم النشر إلا

[89] حرير عبد الغاني، **جنحة الابتزاز عن طريق التشهير وفق القانون الجزائري**، موقع المحاكم والمجالس القضائية، متاح على الرابط: http://www.tribunaldz.com/forum/t2036، تاريخ التصفح 10-05-2023.

في حالة وجود طرف ثالث استقبل بيان التشهير، أما في مجموعات الأخبار فيتغير مفهوم النشر لدخول طرف ثالث وهو آلاف المستخدمين.

ثالثا: إشكالية المجتمع: فعندما يتم نشر المحتوى التشهيري بصحيفة ورقية ما فإن القراء لتلك الصحيفة يمثلون المجتمع، أي النطاق الجغرافي لتوزيع الصحيفة، أما مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي فهم نفسهم مستخدمي الأنترنت الذين ينتمون لمناطق جغرافية متباينة ثقافيا واجتماعيا، فقد يتعرض شخص ما في " أنديانا " إلى طعن من طرف شخص آخر في"فلوريدا"، ويقرر أن يقيم دعواه في أنديانا، فقد يمثل هذا إضرارا وإجحافا بحق المتهم في مقاضاة عادلة، وهو ما يتطلب وضع مفهوم جديد لمجتمع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على الأنترنت.

رابعا: إشكالية المعيار: يعتبر المعيار المحدد للتشهير الخطوة الثانية الموالية لتحديد مفهوم النشر عند التحليل القانوني للتشهير الإلكتروني، وهنا على المحكمة النظر إلى النشر ككل، وتأخذ سياقه بعين الاعتبار، فقد تستعين المحكمة بهيئة محلفين أو أشخاص عقلاء أو أذكياء أو قراء مجموعة أخبار معينة لتحديد معيار التشهير، ورغم الاختلافات الموجودة بين تلك المجموعات، فإنها تتلاشى مع مرور الوقت، ويستقر معيار تحديد مفهوم التشهير مع تكرار السوابق في مجال دعاوى التشهير الإلكتروني.

خامسا: إشكالية السياق الداخلي: أي الاكتفاء بالعناوين البارزة والمثيرة فقط بل الربط بين العناوين والنصوص، ومراعاة أيضا السلوك المثالي لقارئ مجموعة الأخبار وتنقله من حقل إلى آخر ومن مجموعة عدم إلى أخرى.

سادسا: إشكالية السياق الخارجي: أبن يجب مراعاة المصالح والخلفيات، والمصطلحات، والتعبيرات العامية المستخدمة، ودلالات هذا السياق، وطبيعة العلاقة بين المتهم والمدّعي[90].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي والإشكالات القانونية المتعلقة بها:

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين القسم الأول وفيه إجراءات رفع الدعوى والقسم الثاني سنتناول فيه الإشكالات القانونية المتعلقة بجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التشهير في مواقع التواصل الالكتروني

[90] عبد الأمير فيصل، **دارسات في الإعلام الإلكتروني**، مرجع سابق، ص323-327.

تعد جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية حيث ذابت فيها الفواصل والخارطة الجغرافية وهي تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث مسرح الجريمة وماهية الأدلة وسرعة القيام به ولذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات والقواعد لمتابعتها، وعليه سوف نتطرق في هذا القسم لإجراءات متابعة جريمة التشهير الإلكتروني بدءا بالشكوى وفترة تقادمها إلى الاختصاص بنوعيه المحلي والنوعي ثم إثبات الجريمة وتسبيب الحكم.

أولا: أ- الشكوى: تعرف الدعوة الجنائية بأنها: "سلطة توجيه طلب إلى القضاء له أثره القانوني نحو اتخاذ الإجراءات المقررة لتوقيع الجزاء الجنائي" [91]

لم يكن قانون العقوبات الجزائري، قبل تعديله يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف أو السب بأي وسيلة كانت ومهما كانت الجهة الموجهة إليها القذف أو السب، وذلك لعدم النص على وجوب الشكوى ولكن إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 نص قانون العقوبات الجزائري على أن القذف الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بالشعائر الدينية أو رئيس الجمهورية، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصورة تلقائية دون الحاجة لرفع شكوى[92].

أما في جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص فتكون المتابعة بناء شكوى المجني عليه، أو بمبادرة النيابة العامة وكذا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة،" ورفع الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة أعطى القانون في شأنه حقا لمن أصابه ضرر من الجريمة: أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها المادة222إج"[93].

غير أنه إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى، وقضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال" عدا الحالات الاستثنائية، كما يجوز وقف الدعوى في حالة الطعن بالتزوير في ورقة من أوراقها طبقا للمادة297. وكذلك إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى

[91] علام حسن، **قانون الاجراءات الجزائية**، ط 2 (1991)، ص23.

[92] بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الخاص**، مرجع سابق، ج1ص210.

[93] علام حسن، مرجع سابق، ص24.

جنائية أخرى وفقا للمادة 222 [94]، أو على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وفقا للمادة223، المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية"[95].

ب–التقادم: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا نلمس من المشرع أنه خص هذه الجرائم التي تتضمن التشهير الإلكتروني بمدة معينة للتقادم وقد تابعة القضاء، من أجل ذلك نطبق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية فإذا لحق بجريمة التشهير الإلكتروني وصف الجنحة، فطبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء. أما إذا أخذت جريمة التشهير الإلكتروني وصف المخالفة فيكون التقادم وفق المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائري سنتين كاملتين.

وبخلاف التشريع الجزائري، فإن معظم التشريعات المقارنة نصت على فترة أقل من المشرع الجزائري فنجد مثلا المشرع المصري نص على أنه الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، والمشرع الفرنسي حدد كذلك مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها.

ثانيا: إجراءات البحث والتحري المنوطة للجهة القضائية

- **مرحلة التحقيق والإثبات:** "التحقيق هو بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر ما، فالتحقيق في الدعوى العمومية معناه كشف حقيقة الأمر فيها بتمحيص أدلتها وتعزيزها للنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على قضاء الحكم"[96]. وكما توجد جهات مختصة في المعاينة وتلقي البلاغات، فإن الحال كذلك بالنسبة للتحقيق في هذه الجريمة، وإلى ذلك ذهب المشرع الجزائري.

حيث سن قوانين إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22.[97]

---

[94] حسن علام، مرجع سابق، ص25.

[95] بوسقيعة حسن، مرجع سابق، ص51.

[96] شملالي علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني: **التحقيق والمحاكمة**، دار هومة، الجزائر، ط2020/2019،ص13.

[97] براهيمي، جمال، **مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة التقنية، ص125

ويرى البعض أن المحقق هو: "من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني، أي أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق، فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون جمع الاستدلالات"[98].

ويرى البعض الاخر أن المحقق هو: "من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة أو رجال القضاء"[99].

إن البحث والتحقيق الجنائي الرقمي يتطلب إعدادا خاصا لا يتوفر في التدريب التقليدي للبحث الجنائي العام نظرا لطبيعة السلوك الجرمي وطبيعة الأدلة الرقمية[100].وهو ما تداركه المشرع الجزائري بتضمين القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية احترازية مستحدثة تتعلق بالتحقق في الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها[101].

– اختصاص قاضي التحقيق: إن المعايير القانونية لاختصاص قاضي التحقيق تختلف بين الاختصاص الشخصي و النوعي والمحلي.

– الاختصاص الشخصي: يتعلق هذا الأمر بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مكلف بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو مكانته أو جنسيته باستثناء الفئات التي خصها المشرع نظرا للمناصب التي يشغلونها[102].

– الاختصاص النوعي: "يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام المادتين 66 و72 من قانون الإجراءات الجزائية" [103]. وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

---

[98] خالد ممدوح ، إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، ص 78.

[99] الكيتوب عبد الله سيف، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ص109.

[100] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي**، مرجع سابق، ص202.

[101] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص139.

[102] الشملالي علي، مرجع سابق، ص 35.

[103] الشملالي علي، مرجع سابق، ص36.

– الاختصاص المحلي: يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع جريمة التشهير، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها مع صعوبة تحديد ذلك في هذا النوع من الجرائم لأن محلها الفضاء الافتراضي، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص المتهمين بالتشهير، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر وقد يمتد اختصاص قاضي التحقيق بقرار وزاري في جرائم أخرى يحددها القانون.

– مسألة صحة الواقعة محل التشهير: لا يعتد القانون الجزائري بصحة الواقعة المسندة غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها لا تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة محل التشهير لإباحة التشهير، وهكذا قضى بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه، ومن لم يتعرض للنقض للقرار الذي لم يصدر الواقعة محل الشكوى غير حقيقية[104].

ثالثا: الحكم: تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه"، "منح القانون للقاضي الجزائي (على خلاف القاضي المدني) السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة والقرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة"[105]، فالملاحظ أن المشرع الجزائري منح للقاضي حرية تقدير ظروف القضية وحيثياتها والأدلة المجموعة، وله أن يصدر حكمه بناء على قناعته الخاصة وتقديره الشخصي للأدلة. وكذا الأمر بالنسبة للاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة للقاضي أن يرفضه، وهذا ما نصت عليه المادة213 من قانون الإجراءات الجزائية "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". وتسبيب الحكم الجزائي لابد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم بالتشهير فضلا عن بيانات أخرى بالإضافة إلى الأسباب التي بنى عليها القاضي الحكم.

على الرغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطي للقاضي حرية إصدار الحكم بناء على معيار الاقتناع الشخصي بالأدلة، إلا أن ذلك لا يعفيه من تسبيب الحكم الذي أصدره، وحسب المادة 379 من قانون الإجراءات

[104] بوسقيعة حسن، مرجع سابق، ص215-216.

[105] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة، الجزائر، ط1، ج2، ص13.

الجزائية ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب:" الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق الحكم."

هذا بالنسبة للجانب الشكلي للحكم بصفة عامة، أما الإشكالات القانونية لجريمة في مواقع التواصل الاجتماعي سنراها في الفرع الموالي بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي: الحديث هنا يتعلق بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والمقصود بهذا المبدأ هو أن "تبسط الدولة سلطانها على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة سواء كان الجاني مواطنا أو أجنبيا والضحية كذلك وسواء هدد بجريمته مصالح الدولة أو مصالح دولة أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملا يمس سيادتها لا تتسامح معه[106]، وتطبيقا لهذا المبدأ نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 3 : "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية ".

إن التطور السريع في أساليب الجريمة والانتشار الواسع لجريمة التشهير الإلكتروني بين فئات المجتمع المختلفة وعبر الحدود، أضحت معه التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، لأن تلك الجرائم سُنت ابتداء لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة.[107]

تثير مشكلة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لجريمة التشهير عبر الانترنت، فالمعروف أن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي، فالمشكلة لا تظهر إذا ارتكب شخص ما جريمة التشهير بشخص بداخل الدولة وتحققت نتيجتها بذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه، لكن المشكلة التي قد تثيرها عندما يقوم شخص يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في العراق وتحقق النتيجة في العراق تحتوي هذه الرسالة على ألفاظ غير لائقة تخل بسمعته[108]. أو شخص

---

[106] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص103.

[107] عبد المؤمن صغير، جامعة سعيدة–الجزائر، مقال بعنوان، **تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع4، ديسمبر 2019، ص3

[108] كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، **التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق**–دراسة مقارنة–،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 167.

في بلجيكا قام بنشر صور فاضحة على صفحته في الفايسبوك لشخص يقيم في الجزائر وهذه الصفحة يمكن للعامة الاطلاع عليها وبالتالي تحقق الضرر في حق المجني عليه المقيم في الجزائر، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هل يطبق قانون بلد إقامة الجاني أم المجني عليه؟ أو قد يكون الفعل غير معاقب عليه في بلد الجاني فما الحكم هنا؟

القاعدة العامة في الفقه القانوني، أن الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت ،ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الجرمية، وبذلك يتساوى أن يكون مرتكب النشاط الإجرامي مقيما في دولة بعيدة، أو أنه مقيم بجانب منزل المجني عليه، فالعبرة بمكان تحقق النتيجة الجرمية.[109]

ثانيا– صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي: من الصعوبات التي تتعلق بكشف الدليل الرقمي[110]، نذكر منها:

1- بعض الصعوبات تتعلق بالنواحي الفنية ،كنقص المهارة الفنية من قبل الجهات المختصة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، ونقص المهارة في كشف الدليل الرقمي، وقلة الخبرة في مجال التحقيق في جرائم الانترنت، سيما وإن للعاملين في مجال الانترنت مصطلحاتهم الخاصة التي تميزهم.

2-إعاقة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها أو استنتاجها.

3-أضف إلى ذلك أن الدليل الرقمي وحده لا يكفي لنسبة النشاط الإجرامي إلى شخص ما، فمعرفة عنوان الأنترنت(IP)يشير إلى الجهاز الذي ارتكبت به الجريمة بيد أننا لا نعرف من بحوزته الجهاز وقت الجريمة، ما لم يتم بالعديد من التحقيقات والإجراءات الأخرى لكشف شخص الجاني[111].

---

[109] عادل عزام ،**سقف الحيط**، مرجع سابق، ص380.

[110] "**الدليل الرقمي** هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثال النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون "د .ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، مرجع سابق،ص88، "والذي عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر(IOSE)وذلك في أكتوبر العام 2001، الدليل الرقمي بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية "، الكيتوب، عبد الله سيف، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي**، مرجع سابق ،ص170.

[111] الكيتوب عبد الله سيف، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي**، مرجع سابق، ص 173.

4-سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا، خاصة إذا علم المشهر بالتبليغ عليه من قبل الضحية فيباشر بحذف الدليل قبل الوصول إليه، فالجاني يمكنه أن يمحو الدليل أو يدمره، بحيث لا تستطيع الجهات المعنية أن تكشف الجريمة إذا علمت به، وبالتالي عدم استطاعة السلطات إقامة الدليل ضده مما يعني تنصله من المساءلة القضائية[112]، هنا نطرح سؤال من الجاني؟ وهل مزود الخدمة[113] يعتبر مسؤول عن الجريمة؟

وبصفة عامة فإن القائم بالتشغيل أو تقنية "تكنولوجيا وسيطة للأنترنت" تتنوع المسؤولية الجنائية بين مزود الخدمة-المستضيف-والناشر، والملاحظ أن النصوص القانونية والنظامية المقارنة لم تعرف الناشر، أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مزود الخدمة بأنه "أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".

لذا فقد أثارت مسؤولية مزود خدمة الانترنت أو ما يسمى متعهد الوصول في الفقه تقضي باعتبار مزود خدمات الانترنت مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت في حالة عدم معرفة شخصية الجاني الحقيقية على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير كالمشرع الإماراتي حيث يحكم بمصادرة الأجهزة وربما إغلاق المحل، والبعض الآخر ذهب إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة كما ذهب لذلك المشرع الأمريكي حيث نفى أن يعامل مزود الخدمة أو مجهز الخدمة مناطق للمعلومة أو ناشر زود بها طرف آخر[114].

ثالثا: صعوبة تطبيق الحكم على الجناة: وهذا العنصر له علاقة بما سبق في العنصرين السابقين ذلك أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يسهل فرار الجناة من العدالة فكون المشهر مثلا في إيطاليا والمشهر به في الجزائر والضرر المترتب عن الجريمة وقع في الجزائر، فمن يقيم في إيطاليا لا يخضع لقانون العقوبات الجزائري ذلك أن الجزائر وإيطاليا لا تجمعهما اتفاقية تعاون أمني في الجرائم المستحدثة، وربما كان هذا الفعل ليس مجرم في دولة الجاني ويدخل في نطاق حرية التعبير.

---

[112] خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص65-66.

[113] **مزود الخدمة** أو ما يطلق عليها متعهدي الوصول ومتعهدي الإيواء: "هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصي المستخدم إلى شبكة الانترنت وذلك بمقتضى عقود الاشتراك" محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص114.

[114] كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني ، مرجع سابق، ص164.

كذا سهولة إخفاء الهوية في شبكات التواصل الاجتماعي، "وتتمثل هذه المشكلة عند تعمد المستخدم إلى إخفاء هويته وينشأ عن ذلك مزيد من التحديات الأمنية حتى عندما لا يبذل المجرمون جهدا في إخفاء هويتهم، فإنهم يستطيعون الادعاء بأنهم لم يكونوا مسؤولين عن ذلك"[115].

أضف إلى ذلك لو افترضنا أن الجاني علمت الجهات المختصة هويته ومقر إقامته ولكن إمكانية هربه من العدالة ليست صعبة ويبقى في حالة فرار ومطلوب من العدالة، ولا يمكن القبض عليه إلا صدفة أو عبر حاجز أمني، ولمواجهة هذه المشكلة قدم "ع. م" مقترح لتسهيل القبض على الجناة والمتمثل في البحث عبر الحواجز الأمنية باستخدام الصور ذلك لأن الجاني ربما يتحجج بنسيان الوثائق عند توقيفه أو تقديم وثائق قريبه لكي لا تعرف هويته، فالصورة تكون سدا لهذا المنفذ[116].

خلاصة الفصل

وفي نهاية هذا الفصل نستنتج أن جريمة التشهير الالكتروني من أخطر الجرائم بالنظر إلى حجم الضرر الذي تسببه في النفس البشرية، سواء تعلق الأمر بالأشخاص وذويهم وسمعتهم في المجتمع، جريمةٌ أخذت أبعادا أخرى أكثر تعقيد بعد تحوليها من الفضاء التقليدي (الفضاء العمومي ووسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية) إلى الفضاء الاتصالي الغير المتناهي من حيث المنابر والمواقع، والمتطور باستمرار من حيث التطبيقات والخدمات، مُحدثةً بذلك عدة تأثيرات ليست شخصية وفقط، بل اجتماعية، سيما في ظل التعقيدات التي تفرزها عدة إشكاليات تنحصر أساسا في ضبط هوية الجاني والمدّعي سواء، ونطاق النشر والتلقي الجماهيري، وتحديد معيار التشهير الإلكتروني في مواقع التواصل

[115] عبدالحميد عبد المطلب، ممدوح، **البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، د. ط، ص 121.

[116] نقلا عن (ع، م) قائد الفرقة الإقليمية الوادي بتاريخ 24\03\2022.

الاجتماعي كجريمة مكتملة الأركان أو العناصر، تتأثر بسياق داخلي (اتساع انتقال المحتوى التشهيري بين المجموعات الرقمية) وسياق خارجي (الإلمام بالخلفية الاجتماعية لمختلف مصطلحات وأشكال التشهير).

خاتمة

خاتـمة

مما سبق وبعد التعمق في حيثيات جريمة التشهير الإلكتروني نذكر أهم النتائج المستخلصة:

1-الخلط بين مفهوم حرية التعبير والرأي وبين نشر ما يسيء للسمعة ويخدش الاعتبار لدى البعض، راجع للجهل بحقائق الأمور وقلة الوعي.

2-عدم إدراج المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي كان له مدلوله الخاص وهو ترك جريمة التشهير الإلكتروني لها مساحة واسعة مخافة تضييق مفهومها.

3-تكمن خطورة جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي في سرعة انتشار الخبر وعدم القدرة على السيطرة عليه.

4-يستطيع مرتكب جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي إخفاء شخصيته بكل سهولة وبطرق مختلفة يعتمدها هربا من المساءلة القانونية.

5 – إثبات المسؤولية القانونية لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي مسألة فيها من الصعوبة بمكان حيث يمكن للجاني إخفاء شخصيته أو محو أي أثر يدل على قيامه بالجريمة.

6-عنصر العلانية هو الأهم في جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي فبدونه لا تتحقق الجريمة أصلا.

7- الاعتداء على سمعة الإنسان باستخدام وسيلة مواقع التواصل الاجتماعي سواء تعلق الأمر بالسب أو القذف أو الإهانة والتحقير أو بإفشاء أسراره أو نشر أكاذيب مغلوطة أو صور أو محتويات رقمية غيرها هو مناط لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

8-هناك عدم تناسب بين حجم ضرر جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي والعقوبة المسلطة في القوانين الجزائرية.

9- المشرع الجزائري وغالب التشريعات العربية لم تأت على ذكر لفظ التشهير وإنما عبر عنها بمصطلحات تحمل معناها (انتهاك حرمة الحياة الخاصة، السب، القذف، الإهانة، التحقير والذم، القدح، إفشاء الأسرار).

10- تكييف جريمة التشهير الإلكتروني يختلف من مجتمع إلى مجتمع لاختلاف القيم والثقافات إلا أن كلهم يتفقون في أن السمعة حق من حقوق الإنسان.

11- تعتبر الوسائل الوقائية والإجرائية لها مفعول ذا قيمة إن استخدمته الدول والأفراد لمجابهة جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي.

التوصيات:

1-ضرورة صياغة المشرع مفهوم واضح ومحدد لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي لرفع اللبس لدى البعض بين حرية التعبير وبين جريمة التشهير.

2ضرورة التصدي لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي ومكافحتها بكل السبل الوقائية والإجرائية حفاظا على خصوصية وسمعة الفرد والمجتمع.

3-إعادة النظر في تقدير عقوبة جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأنها لا تتناسب مع الأضرار الناجمة عليها، فبالملاحظة نجد العقوبة أقل من الضرر الناتج عن الجريمة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 نموذج محضر تحريات تقنية

وزارة الداخليـــة
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـن ولايـة دس
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
فرقـة مكافحـة الجرائـم المعلوماتيـة
رقم: 01/أوو/م و ن ق/ 05 م ج م/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضـــر تحريات تقنية

القضية :

الموضوع محضر تحريات تقنية

= إنه في يوم: الأحد الموافق للثامن عشر من شهر أكتوبر ----------
= سنة ألفين و عشـــرون ----------
= على الساعة : الثامنة صباحا (08:00) ----------
= نحـــن: دس دس دس ملازم أول للشرطة، بفرقة مكافحة الجرائم المعلومـــاتية بـــالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية دس.----------
= ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص.----------
= محقق في الجرائم المعلوماتية بإقليم أمن ولاية الوادي ----------
= بمساعدة عون الشرطة/ : ح ح ----------
= بناءا على طلب المساعدة التقنية الواردة من الأمن الحضري الخارجي دس , بخصوص تنفيذ التعليمة النيابية الصادرة عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة دس الحاملة للرقم: ٠٠٠٣ 20 الصادرة بتاريخ: -/07/2020 المتضمنة شماع الشاكي و ابنته و إرفاق دليل تصريحاته ، بخصوص قضية التشهير عبر شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك ، الفعل الذي راح ضحيتها المسم / ع ، ع ، بغرض تحديد هوية أصاحب الحسابات الإلكترونية على ذات الموقع سالف الذكر الحاملة للأسماء 1-/ ت ف المرتبط بـالرقم التعريفـي/ 9 4 ـب 70 000 21-/، ق ق ق ج ق ' المـرتبط بإسم المسـتخدم/ ج ـب 9 ـ ج ـب 3-/ عرضـــك كـــي عرضـــو اخطـــاك المـــرتبط بـــالرقم التعريفي/ ----------

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم 02 الحكم

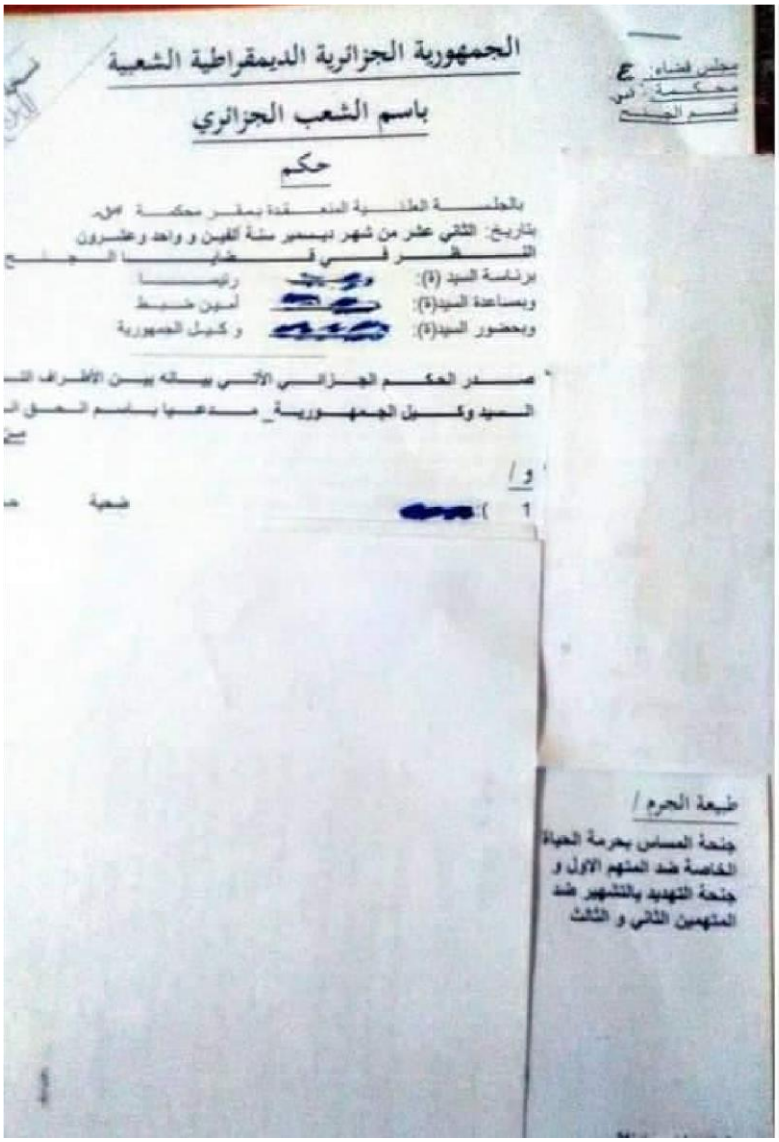

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: ع
محكمة: ابن
قسم الجنح

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة ابن
بتاريخ: الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و واحد وعشرون
النطق في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التا
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع

و/
1) ضحية

طبيعة الجرم /
جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ضد المتهم الأول و جنحة التهديد بالتشهير ضد المتهمين الثاني و الثالث

الملحق رقم 03 حكم القضية

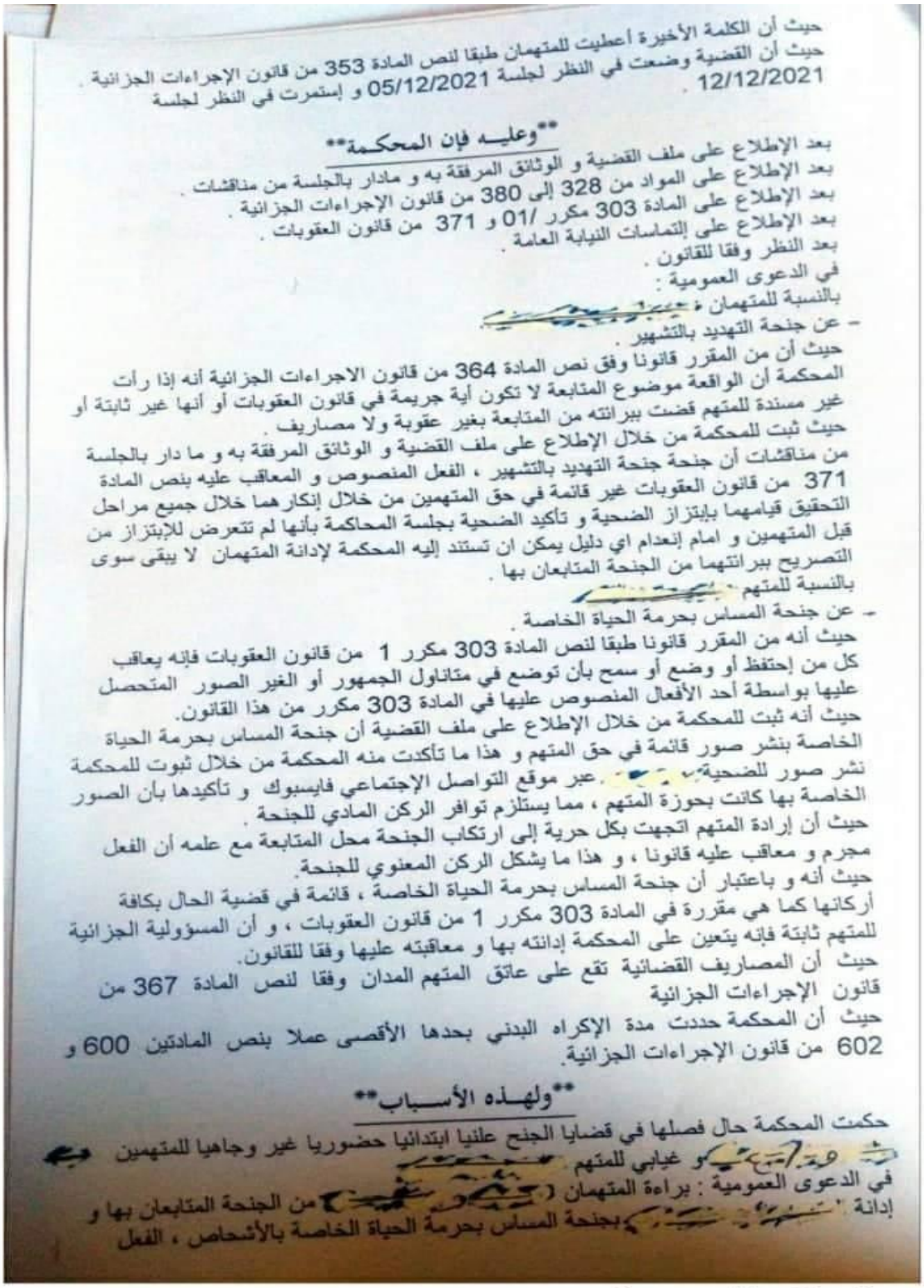

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمان طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 05/12/2021 و إستمرت في النظر لجلسة 12/12/2021 .

وعليـه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به و مادار بالجلسة من مناقشات .
بعد الإطلاع على المواد من 328 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الإطلاع على المادة 303 مكرر /01 و 371 من قانون العقوبات .
بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة .
بعد النظر وفقا للقانون .
في الدعوى العمومية :
بالنسبة للمتهمان :
- عن جنحة التهديد بالتشهير .
حيث أن من المقرر قانونا وفق نص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببرائته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به و ما دار بالجلسة من مناقشات أن جنحة جنحة التهديد بالتشهير ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 371 من قانون العقوبات غير قائمة في حق المتهمين من خلال إنكارهما خلال جميع مراحل التحقيق قيامهما بإبتزاز الضحية و تأكيد الضحية بجلسة المحاكمة بأنها لم تتعرض للإبتزاز من قبل المتهمين و امام إنعدام اي دليل يمكن ان تستند إليه المحكمة لإدانة المتهمان لا يبقى سوى التصريح ببرائتهما من الجنحة المتابعان بها .
بالنسبة للمتهم :
- عن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة .
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه يعاقب كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.
حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية أن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بنشر صور قائمة في حق المتهم و هذا ما تأكدت منه المحكمة من خلال ثبوت للمحكمة نشر صور للضحية عبر موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك و تأكيدها بان الصور الخاصة بها كانت بحوزة المتهم ، مما يستلزم توافر الركن المادي للجنحة .
حيث أن إرادة المتهم اتجهت بكل حرية إلى ارتكاب الجنحة محل المتابعة مع علمه أن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا ، و هذا ما يشكل الركن المعنوي للجنحة.
حيث أنه و باعتبار أن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ، قائمة في قضية الحال بكافة أركانها كما هي مقررة في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات ، و أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة إدانته بها و معاقبته عليها وفقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهمين
و غيابي للمتهم
في الدعوى العمومية : براءة المتهمان من الجنحة المتابعان بها و إدانة بجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص ، الفعل

Scanned by TapScan

الملحق رقم 04 تحريات القضية

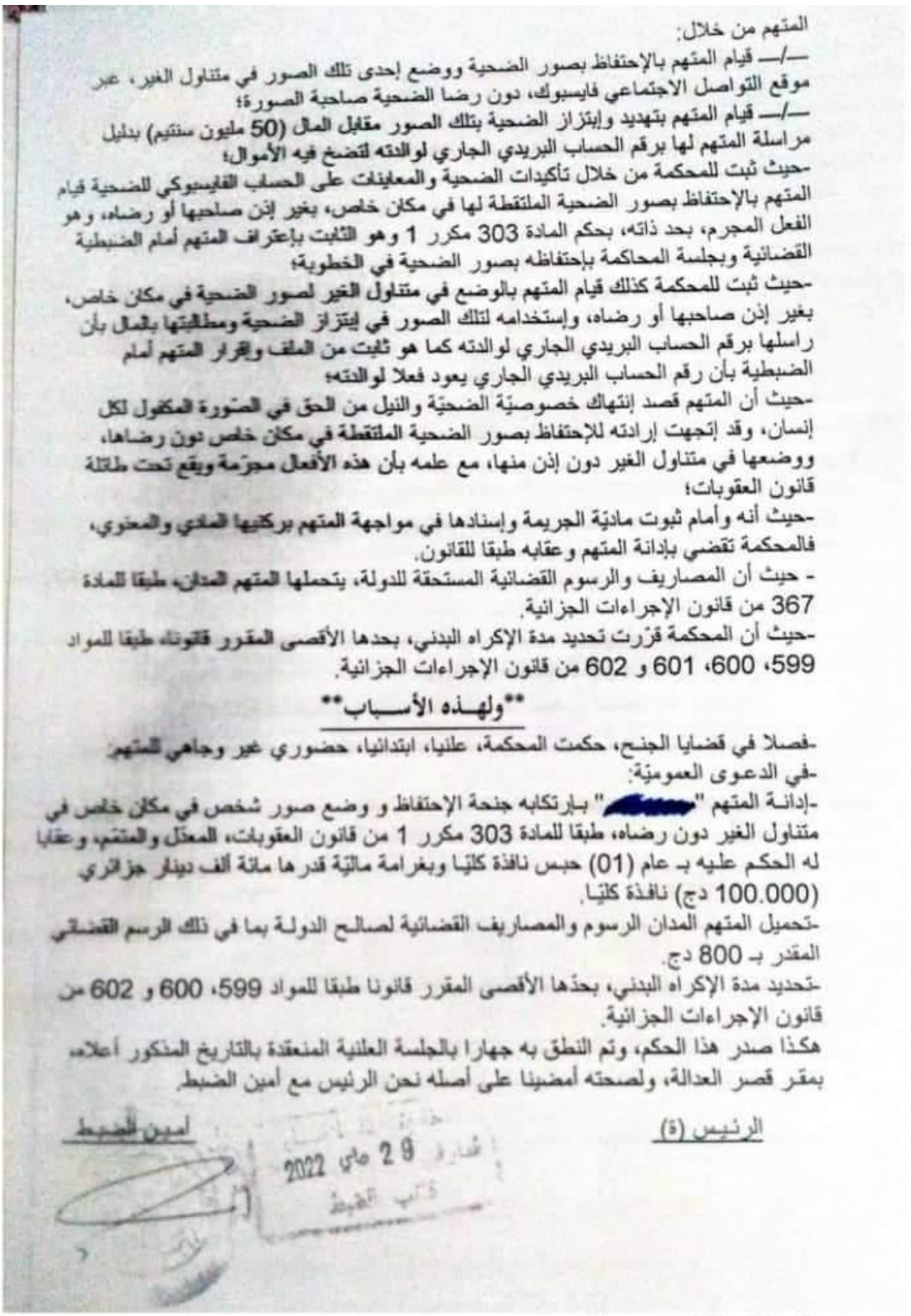

المتهم من خلال:
-/- قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية ووضع إحدى تلك الصور في متناول الغير، عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون رضا الضحية صاحبة الصورة؛
-/- قيام المتهم بتهديد وإبتزاز الضحية بتلك الصور مقابل المال (50 مليون سنتيم) بدليل مراسلة المتهم لها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته لتضخ فيه الأموال؛
-حيث ثبت للمحكمة من خلال تأكيدات الضحية والمعاينات على الحساب الفايسبوكي للضحية قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة لها في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وهو الفعل المجرم، بحد ذاته، بحكم المادة 303 مكرر 1 وهو الثابت بإعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية وبجلسة المحاكمة بإحتفاظه بصور الضحية في الخطوية؛
-حيث ثبت للمحكمة كذلك قيام المتهم بالوضع في متناول الغير لصور الضحية في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وإستخدامه لتلك الصور في إبتزاز الضحية ومطالبتها بالمال بأن راسلها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته كما هو ثابت من الملف وإقرار المتهم أمام الضبطية بأن رقم الحساب البريدي الجاري يعود فعلا لوالدته؛
-حيث أن المتهم قصد إنتهاك خصوصيّة الضحيّة والنيل من الحق في الصّورة المكفول لكل إنسان، وقد إتجهت إرادته للإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة في مكان خاص دون رضاها، ووضعها في متناول الغير دون إذن منها، مع علمه بأن هذه الأفعال مجرّمة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات؛
-حيث أنه وأمام ثبوت ماديّة الجريمة وإسنادها في مواجهة المتهم بركنيها المادي والمعنوي، فالمحكمة تقضي بإدانة المتهم وعقابه طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف والرسوم القضائية المستحقة للدولة، يتحملها المتهم المدان، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن المحكمة قرّرت تحديد مدة الإكراه البدني، بحدها الأقصى المقرر قانونا، طبقا للمواد 599، 600، 601 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأســباب

-فصلا في قضايا الجنح، حكمت المحكمة، علنيا، ابتدائيا، حضوري غير وجاهي للمتهم.
-في الدعوى العموميّة:
-إدانـة المتهم "[redacted]" بـإرتكابه جنحة الإحتفاظ و وضع صور شخص في مكان خاص في متناول الغير دون رضاه، طبقا للمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، وعقابا له الحكم عليه بـ عام (01) حبس نافذة كليّا وبغرامة ماليّة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) نافذة كليّا.
-تحميل المتهم المدان الرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولة بما في ذلك الرسم القضائي المقدر بـ 800 دج.
-تحديد مدة الإكراه البدني، بحدّها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد 599، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
هكذا صدر هذا الحكم، وتم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بمقر قصر العدالة، ولصحته أمضينا على أصله نحن الرئيس مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

2022 ماي 29

Scanned by TapScanner

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العامة:

1. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط 4** مكتبة الشروق الدولية، مصر، (2004-1425) ج 1.
2. ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج 1.
3. ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب، ط3**، مادة شهر، طلاق، دار صادر، بيروت، ج 12.
4. ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج 7.
5. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7.
6. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت 235) **مصنف بن أبي شيبة**، دار التاج، لبنان، ط1.
7. ابو يعلى محمد بن حسن، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب الجامعية،2000.
8. أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة 2013 من **كتاب النفقات**، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.
9. بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط5 ، الجزائر: دار هومة 2007.
10. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح في اللغة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4 ، ج 1.
11. الزيدي محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق مصطفى حجازي، ط أ، وزارة الإعلام الكويت (1393-1973)
12. سيد سابق، **فقه السنة**، دار الحديث، القاهرة.
13. عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي**، (ج 2 ص 266) دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الفيروز أبادي، محمد الدين **القاموس المحيط**، ط2، دار المعرفة، بيروت، 2007م، ج1.
15. قلعجي محمد رواس، حامد صادق قنيبيي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ج 1.

16. الماوردي أبو الحسن، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاهرة، دار الحديث.

17. محمد ابن محمد عبد الرزاق الحسيني، 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج 21.

18. مسلم أبو الحسن، **صحيح مسلم، كتاب النكاح**، باب تحريم إفشاء سر المرأة.

19. موريس نخلة وآخرون، 2002، **القاموس القانوني الثلاثي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

20. النجار عبد الله مبروك، **الضرر الأدبي**، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.

21. الهروي محمد بن أحمد أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

أ المؤلفات المتخصصة:

22. إبراهيم عبد الخالق، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، ط 1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002.

23. أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت 458م)، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1.

24. أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، (ت 281هـ)، **ذم الغيبة والنميمة**، مكتبة دار البيان دمشق سورية، ط1، 1413 هـ - 1992 م.

25. أحمد أمين علي راشد، **شرح قانون العقوبات المصري**، القسم الخاص، ج1.

26. أحمد خضر شعبان، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ،2017.

27. حسني محمود نجيب، القسم الخاص ب**جرائم الاعتداء على الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط.

28. حسنين عبيد، **الجريمة الدولية**، د ط ، مصر، دار النهضة العربية، 1990.

29. خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1.

30. رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د. ط.

31. سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج 1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية.

32. شملالي علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني: **التحقيق والمحاكمة**، دار هومة، الجزائر، ط1، 2020/2019.

33. الشوابكة محمد أمين، **جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

34. صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى عين مليلة – الجزائر.

35. الصيفي عبد الفتاح، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية وفي القانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

36. طارق فتحي سرور، **الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

37. طوالبة على حسن، **جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة عمان، الأردن (1998م).

38. عادل عزام، سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة غير الوسائط الإلكترونية**، دار الثقافة، الأردن، 2011.

39. عبد الحميد عبد المطلب ممدوح، **البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، د. ط.

40. علام حسن، **قانون الاجراءات الجزائية**، ط 2 (1991).

41. علي عبود جعفر، **جرائم تكنولوجيا الاعلام الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة** – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013 ، ط1.

42. عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت،ج1.

43. الفيصل عبد الأمير، **دراسات في الاعلام الالكتروني**، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الامارات العربية المتحدة، 2014، ط 1.

44. الفيصل عبد الأمير، **دراسات في الإعلام الإلكتروني**، دار الكتاب الجامعي العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ط1.

45. الكيتوب عبد الله سيف، **الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط.

46. مأمون، سلامة، **قانون العقوبات**، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

47. مرتضى عبد الرحيم محمد، **الأحكام الفقهية الجرائم القذف والسب والتشهير غير شبكات التواصل الاجتماعي**، دراسة فقهية مقارنة، الرقم الدولي: 2356-9050، 2019.

48. مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، ط1، 2009، مصر.

49. نجم محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1، 1997، القاهرة، مكتبة دار الثقافة.

50. نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة، الجزائر، ط1، ج2.

ب المقالات:

51. **الأحكام الفقهية الجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي**، حولية كلية اللغة العربية، مجلة علمية محكمة، الرقم الدولي 2356-9050 ع23، 2019.

52. براهيمي جمال، **مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة التقنية.

53. جمعة قادر صالح، **التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية**، مجلة الجامعة العربية، ع 42/1.

54. الدلوع أيمن أحمد، **المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مج 7، ع 33، حولية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

55. عبد المؤمن صغير، جامعة سعيدة-الجزائر، مقال بعنوان، **تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع4، ديسمبر 2019 .

56. الغفيلي عبد الرحمن ، **حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة6، ع47، المملكة العربية السعودية، القصيم، (1422هـ - 2001م).

57. كشاو معروف سيده البرزنجي، نوزاد أحمد ياسين الشواني، **التشهير عبر الانترنت وإشكالاته القانونية في العراق**-دراسة مقارنة-، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

58. لسود موسى، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مقال بعنوان: **التكييف القانوني الجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، جامعة العربي التبسي، د ط.

59. مجدي خضر الكردي، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية في فلسطين، بعنوان: **دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي**، 2016، جامعة النجاح.

60. مجلة البحوث والدراسات ع12، السنة (8) صيف 2011.

61. محمد سيد أحمد، محمد عامر، **المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي** دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكالات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 10-03/2015/ 11.

62. ممدوح رشيد العنزي، **الحماية الجنائية للمجني عليه**، المحلية والعربية للدراسات الامنية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 33، ع 70، (1439-2017).

63. نصار خليل، **العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع 15 1418هـ - 1998م).

64. ونوغي نبيل، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج 4 – ع 3، 3 سبتمبر 2019.

ثالثا: النصوص القانونية:

65. قانون العقوبات الجزائري

66. **قانون العقوبات الأردني** المواد (190 189 188) **القانون اللبناني** في المواد (82-583)، **القانون السوري** المواد (383-378)، **القانون المصري** في المواد (2،3،6،8).

67. لائحة النشر الإلكتروني السعودي، 1/4 **والمادة 1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.**

68. لقاء مع قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني (ع.م)، ولاية الوادي في 24/03/2022.

69. .المادة الأولى من القانون الإماراتي.

70. **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي** قرار مجلس الوزراء رقم 79 في 7/03/1428 المرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8هـ.

رابعا: مواقع الانترنت:

71. حرير عبد الغاني، **جنحة الابتزاز عن طريق التشهير وفق القانون الجزائري**، موقع المحاكم والمجالس القضائية، متاح على الرابط:

http://www.tribunaldz.com/forum/t2036، تاريخ التصفح 2023-05-10.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
اهداء	أ
شكر وعرفان	ب
قائمة الرموز والمختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي	9
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي	9
الفرع الأول: تعريف الجريمة	9
أولا : في اللغة والاصطلاح	9
ثانيا: التعريف القانوني	10
الفرع الثاني: تعريف التشهير	11
أولا: لغة واصطلاحا	12
ثانيا: في القضاء	12
ثالثا: في التشريعات المقارنة والقانون الجزائري	14-13
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بلفظ أو مصطلح التشهير وما يشابهها من جرائم	17
أولا: الإشاعة	17
ثانيا: الإعلان	17
ثالثا: الإظهار	17
ربعا: الفضح	17
خامسا: النشر	17
المطلب الثاني: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي عموما	17
المبحث الثاني: صور وأشكال جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي	19

المطلب الأول: أشكال جريمة التشهير الالكتروني	**19**
الفرع الأول: باعتبار المنع والجواز	**20**
أولا: التشهير الجائز	**20**
ثانيا: التشهير الممنوع	**20**
الفرع الثاني: باعتبار المشهر به	**20**
أولا: التشهير بالنفس	**21**
ثانيا: التشهير بالغير	**22**
الفرع الثالث: باعتبار الجريمة المقترنة	**22**
أولا: التشهير بالقذف	**23**
ثانيا: التشهير المقترن بالسب	**22**
ثالثا: التشهير بإفشاء الأسرار	**22**
رابعا: التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز	**23**
الفرع الرابع: باعتبار الحقيقة	**23**
أولا: التشهير المبني على الكذب	**24**
ثانيا: التشهير المبني على أساس من الصدق	**24**
المطلب الثاني: صور جريمة التشهير الالكتروني	**24**
الفرع الأول: التشهير بالكتابة	**25**
الفرع الثاني: التشهير بالتصوير	**25**
الفرع الثالث: التشهير بإعادة النشر	**26**
الفرع: الرابع الإشارة بالإعجاب	**26**
خلاصة الفصل	**28**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: أركان جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي	**32**
المطلب الأول: الركن المادي	**33**
أولا: السلوك الإجرامي	**33**

ثانيا: النتيجة الإجرامية	**34**
ثالثا: العلاقة السببية	**35**
المطلب الثاني: الركن المعنوي	**37**
أولا: العلم	**37**
ثانيا: الإرادة	**38**
ثالثا: صور القصد الجنائي في جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي	**38**
رابعا: عنصر العلانية	**39**
أولا: مفهوم العلانية	**39**
ثانيا: صور العلانية	**40**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي وقواعدها الإجرائية	**42**
المطلب الاول: العقوبات المقررة و إشكالياتها	**42**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية	**42**
الفرع الثاني: إشكالات تطبيق العقوبات المقررة للعناصر التقليدية للتشهير	**44**
أولا: إشكالية الهوية	**44**
ثانيا: إشكالية النشر	**44**
ثالثا: إشكالية المجتمع	**44**
رابعا: إشكالية المعيار	**44**
خامسا: إشكالية السياق الداخلي	**45**
سادسا: إشكالية السياق الخارجي	**45**
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي والإشكالات القانونية المتعلقة بها	**46**
الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى التشهير في مواقع التواصل الالكتروني	**46**
أولا: إجراءات رفع الدعوى بدون شكوى	**46**
ثانيا: إجراءات البحث والتحري المنوطة للجهة القضائية	**47**
الفرع الثاني: الإشكالات القانونية لجريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي	**49**
أولا: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي	**51**

ثانيا: صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي	**51**
ثالثا: صعوبة تطبيق الحكم على الجناة	**52**
خلاصة الفصل	**54**
خاتمة	**57**
قائمة الملاحق	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
قائمة المحتويات	**73**
ملخص بالعربية	
ملخص بالانجليزية	

الملخص

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم التي تمس الحياة الانسانية، وهي اعتداء على الحقوق الشخصية، ومع التطور التكنولوجي واستخدام الإنسان لمواقع التواصل الاجتماعي، أصبح فيما يعتبر من الحياة الخاصة سهل التداول عبر هذه المواقع، وهو مما يسهل انتشار خصوصيات الناس بسرعة ويسر، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين خطورة هذا النوع من جرائم التشهير، وأردنا طرح الإشكالية الآتية:" كيف عالج القانون الجزائري جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي"؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم التطرق إلى مفهوم جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، ثم ذكر أنواعه والأركان التي تقوم عليها، كما أبرزت هذه الدراسة أهمية تجريم التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، والقواعد الإجرائية لهذه الجريمة، ثم خاتمة، وكان من أهم النتائج المتوصل إليها:

الاعتداء على سمعة الإنسان باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي سواء تعلق الأمر بالسب أو القذف أو الإهانة والتحقير أو بإفشاء أسراره أو نشر أكاذيب مغلوطة أو غيرها، هو مناط جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي. **الكلمات المفتاحية: جريمة؛ تشهير؛ مواقع التواصل الاجتماعي.**

Summary

The crime of defamation is one of the crimes that affect human life, and it is an attack on personal rights, and with the technological development and human use of social networking sites, what is considered private life has become easy to circulate through these sites, which facilitates the spread of people's privacy quickly and easily, so this study came In order to show the seriousness of this type of defamation crime, we wanted to raise the following problem: “How did Algerian law deal with the crime of defamation on social media”?

In order to answer this problem, the concept of the crime of defamation on social networking sites was addressed, then its types and the pillars on which it is based were mentioned.

Assaulting a person's reputation by using social networking sites, whether it is related to insulting, slandering, insulting and humiliating, revealing his secrets, or spreading false lies, or others, is the basis for the crime of defamation on social networking sites.

Keywords: crime; libel; social media sites.